

بسم الله الرحمن الرحيم

● مسودة محررة تخص مقترحات لتعديل سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانته المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية في شركة نماء للكيماويات بتاريخ 2023/05/25م:

النص المقترح	النص الحالي	-البند محل النظر
-مقدمة	1. مقدمة	مسميات بنود السياسة ونسقتها
أولاً/ توثيق المهام والمسؤوليات / مصفوفة تفويض الصلاحيات	1.1 الغرض	الترتيبي
ثانياً/ ضوابط مكافأة أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه	1.2 المصطلحات / الاختصارات / التعريفات	
ثالثاً/ ضوابط مكافأة الإدارة التنفيذية	1.3 ملكية وحفظ المستند	
رابعاً/ مكافأة أعضاء مجلس الإدارة ولجانته المنبثقة عنه وأمين/ أمناء السر للمجلس وللجان	1.4 التوزيع	
خامساً/ الإفصاح	1.5 توثيق المهام والمسؤوليات / مصفوفة تفويض الصلاحيات	
سادساً/ تقرير مجلس الإدارة السنوي	2. أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه	
سابعاً/ الملاحق	2.1 المبادئ والهيكل والحدود	
ثامناً/ النفاذ والنشر	2.2 الدفع	
	2.3 الاستحقاقات الأخرى	
	3. الإدارة التنفيذية	
	4. الإفصاح	
	5. مكافأة أعضاء مجلس الإدارة ولجانته المنبثقة عنه وأمين سر المجلس	
	وسكرتارية اللجان	
	6. تقرير مجلس الإدارة	
	7. الملاحق	
	8. النفاذ والنشر	

<p>1. مقدمة</p> <p>1.1 الغرض</p> <p>1.2 المصطلحات / الاختصارات / التعريفات</p> <p>1.3 ملكية وحفظ المستند</p> <p>1.4 التوزيع</p>	<p>مقدمة 1.1 الغرض</p> <p>الغرض من سياسة المكافآت (يشار إليها فيما بعد بـ "السياسة") هو وضع الإرشادات التوجيهية لمنح المكافآت والتعويضات لـ:</p> <p>أ. أعضاء مجلس الإدارة، ولجانه والإدارة التنفيذية لشركة نماء للكيماويات (يشار إليها فيما بعد بـ "نماء" أو "الشركة").</p> <p>ب. ممثلي مجلس إدارة شركة نماء في مجالس المديرين ولجانها.</p> <p>الهدف من هذه السياسة هو خلق بيئة مستدامة لجذب الأفراد ذوي المهارات والخبرات اللازمة والاحتفاظ بهم لمواصلة نمو الشركة وتحقيق أهدافها الاستراتيجية.</p> <p>تحل هذه السياسة محل أي سياسات و/أو تعليمات خاصة بشركة نماء تتعلق بمكافآت مجلس الإدارة ولجانه المنبثقة والإدارة التنفيذية والتي قد تتعارض مع أي بند منصوص عليه في هذه السياسة. ولكن لا تحل هذه السياسة محل أي متطلبات تنظيمية في المملكة العربية السعودية.</p> <p>2.1 المصطلحات / الاختصارات (التعريفات)</p> <p>المصطلح البيان / التوضيح</p> <p>الشركة (نماء) نماء للكيماويات - شركة سعودية مساهمة عامة</p> <p>الإدارة التنفيذية الأشخاص المسؤولين عن إدارة العمليات اليومية للشركة واقتراح وتنفيذ القرارات الإستراتيجية، مثل، الرئيس التنفيذي، ونائبه، وكبير المسؤولين الماليين، وغيرهم</p> <p>المجلس مجلس إدارة شركة نماء للكيماويات</p> <p>اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة، متى تتم الإشارة إليها يجب أن تشمل، اللجان المشكلة من قبل مجلس الإدارة أو الجمعية العامة لتنفيذ المهام المحددة في موائيق/ لوائح عملهم المعتمدة مثل لجنة المراجعة ولجنة الترشيحات والمكافآت واللجنة التنفيذية وأي لجنة يشكلها المجلس مستقبلاً.</p> <p>المكافآت المبالغ أو البدلات أو الأرباح وما شابهها، والمكافآت الدورية أو السنوية المرتبطة بالأداء وخطط الحوافز طويلة أو قصيرة الأجل وأي مزايا عينية أخرى باستثناء المصروفات والرسوم الفعلية المعقولة التي تنفقها الشركة في سبيل تمكين أعضاء مجلس الإدارة من تنفيذ واجباتهم.</p> <p>أعضاء مجلس الإدارة المستقلين أي عضو غير تنفيذي في المجلس يتمتع باستقلالية تامة في منصبه وقراراته ولا تنطبق عليه أيًا من الأمور التي تؤثر على الاستقلالية المنصوص عليها في المادة 20 من لوائح حوكمة الشركات لهيئة السوق المالية.</p> <p>3.1 ملكية وحفظ المستند</p> <p>يجب على مجلس الإدارة من خلال لجنة المكافآت والترشيحات مراجعة سياسات المكافآت على أساس دوري.</p> <p>تتم مراجعة السياسة بصورة دورية ويتم تعديلها بناءً على أحد الأسباب التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• التغيرات في القوانين واللوائح المحلية و/أو الإجراءات الرقابية.</li> <li>• التغييرات في المعايير / الإرشادات الصادرة من الجهات الرقابية .</li> <li>• أي تغييرات أخرى قد تؤثر على هذه السياسة .</li> </ul> <p>4.1 التوزيع</p> <p>يتم حفظ النسخة الأولية من هذه السياسة من قبل أمين سر المجلس. ويجب أن يكون الوصول إلى السياسة متاحاً لجميع الأطراف الذين تنطبق عليهم وذلك من خلال الموقع الإلكتروني للشركة.</p>	<p>حذف كل من: المصطلحات / الاختصارات / التعريفات - ملكية وحفظ المستند - التوزيع.</p> <p>ودمج المقدمة مع الغرض لتكون كما يأتي:</p> <p>أعدت هذه اللائحة تماشياً مع أحكام لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية، بموجب القرار رقم (8-16-2017) وتاريخ 1438/05/16 هـ الموافق 2017/02/13 م بناءً على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/3 وتاريخ 1437/01/28 هـ المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية (2023/05/08) وتاريخ 1444/06/25 هـ الموافق 2023/01/18 م بناءً على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/132 وتاريخ 1443/12/01 هـ.</p> <p>وتبنت الشركة هذه السياسة بغرض اتباع قواعد وضوابط واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية، ولضمان تطبيق الحوكمة المثلى ومبادئ الإفصاح والشفافية أمام المساهمين، ولكي يتم استقطاب كفاءات وخبرات علمية وعملية للشركة، بما يمكنهم من تأدية مهامهم وواجباتهم بمهنية وكفاءة عالية مما يسهم في تحسين أداء الشركة وتحقيق مصالح مساهميها.</p>
---	--	---

<p><b>ثانياً/ ضوابط مكافأة أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه</b></p> <p>1- يحق لأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة الحصول على مكافأة سنوية وفقاً لما نص عليه النظام الأساس للشركة ووفقاً للأنظمة واللوائح ذات الصلة.</p> <p>2- يجب أن يراعى في هيكل مكافآت وتعويزات أعضاء مجلس الإدارة ولجانه ما يأتي:</p> <p>أ. توافقها مع إستراتيجية الشركة وأهدافها، وأن تكون متناسبة مع طبيعة أعمال الشركة ونشاطها وحجمها ودرجة مخاطرها.</p> <p>ب. تشجيع أعضاء المجلس على تحقيق نجاح الشركة وتطويرها على المدى الطويل، وذلك بالمثل عن طريق ربط الجزء المتغير من المكافآت بالأداء على المدى الطويل.</p> <p>ج. عدالتها ومناسبتها بالنظر إلى مسؤوليات الأعضاء، والإجراءات والأعمال المناطة بهم.</p> <p>د. الأخذ في الاعتبار ممارسات الشركات الأخرى من حيث تحديد المكافآت، وتجنب المساوي الناجمة عن هذه المقارنات والتي تؤدي إلى ارتفاع غير مبرر في المكافآت والتعويضات.</p> <p>3- يجب أن تكون المكافأة بناء على توصية من لجنة الترشيحات والمكافآت ويقدمها مجلس الإدارة للجمعية العامة مضمنة في تقرير مجلس الإدارة السنوي.</p> <p>4- يجب أن تتم مراجعة هيكل المكافآت وحدود القيمة لأعضاء مجلس الإدارة ولجانه بصورة دورية بما يشمل كل أو بعض ما يأتي:</p> <p>أ. مبلغ المكافأة عن العضوية.</p> <p>ب. مكافآت بدل حضور الجلسات.</p> <p>ج. البدلات الإضافية (مصرفات الانتقال / البديل اليومي) لأعضاء مجلس الإدارة الذين يقطنون خارج مكان الاجتماع.</p> <p>د. أتعاب متغيرة / بدلات بناء على أداء الشركة ومجلس الإدارة- ينطبق فقط على أعضاء مجلس الإدارة.</p> <p>5- يجب تعويض أعضاء مجلس الإدارة ولجانه عن مصروفاتهم الفعلية التي يتكبدها في سبيل حضور الاجتماعات بما في ذلك مصروفات السفر والإقامة، حسب سياسة السفر الخاصة بالشركة المعنية ووفقاً لأعلى مسؤول تنفيذي بها (الرئيس التنفيذي)، وتكون محدودة بالسفر على درجة رجال الأعمال (يفضل الناقل الوطني)، والإقامة في فندق 5 نجوم إضافة إلى خدمات الانتقال المميزة، شريطة أن يعقد الاجتماع في مدينة أخرى غير مدينة الإقامة الحالية للعضو.</p> <p>6. في حال تقرر أن تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة جزءاً من الأرباح، يخصص بعد ما تقدم ما لا يتجاوز (10%) من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة، (لا يتجاوز ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية خمسمائة ألف ريال سنوياً)، ويوزع الباقي بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح.</p> <p>7. يجب ألا تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين نسبة من أرباح الشركة أو أن تستند بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى ربحية الشركة.</p> <p>8. قد تنطبق مبالغ مختلفة من المكافآت الثابتة والمتغيرة على الأعضاء لتعكس خبرة الأعضاء ومهاراتهم واستقلاليتهم وعدد الاجتماعات التي حضروها، من بين معايير أخرى.</p> <p>9. بناء على مقترح من لجنة المكافآت و الترشيحات يجب على مجلس الإدارة أن يقوم بوضع الآليات الضرورية للتقييم السنوي لأداء مجلس الإدارة وأعضائه ولجانه، وذلك باستخدام مؤشرات الأداء الرئيسية المتعلقة بمدى تحقق أرباح الشركة، وجودة إدارة المخاطر وفاعلية نظم الرقابة الداخلية وغيرها شريطة تحديد نقاط الضعف ونقاط القوة واقتراح حل لها بما يحقق مصلحة الشركة.</p> <p>10. يجب توثيق إجراءات تقييم الأداء والإفصاح عنها وذكرها بصورة واضحة لأعضاء مجلس الإدارة والأطراف المعنية بالتقييم.</p>	<p>2.1 المبادئ والهيكل والحدود</p> <p>1. لأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء لجان مجلس إدارة الشركة الحق في مكافأة سنوية وفقاً للمواد رقم 20 من النظام الأساسي للشركة ووفقاً للقوانين واللوائح ذات الصلة.</p> <p>2. يجب أن يكون هيكل المكافآت والتعويضات لأعضاء مجلس الإدارة ولجانه :</p> <p>أ. متوافقاً مع إستراتيجية الشركة وأهدافها .</p> <p>ب. يهدف إلى تشجيع أعضاء المجلس على تحقيق نجاح الشركة وتطويرها على المدى الطويل، وذلك مثلاً عن طريق ربط الجزء المتغير من المكافآت بالأداء على المدى الطويل.</p> <p>ج. عادلاً ومناسباً بالنظر إلى مسؤوليات الأعضاء، والإجراءات والأعمال التي يقوم بها الأعضاء في الشركة.</p> <p>د. يستند إلى المهام والمسؤوليات، والمؤهلات التعليمية، والخبرة العملية، والمهارات، ومستوى الأداء.</p> <p>هـ. عاملاً محفزاً للأعضاء الحاليين واجتذاب الأعضاء الجدد ذوي الخبرة والمؤهلات المطلوبة لتعزيز قدرة الشركة على تحقيق أهدافها</p> <p>و. يجب أن تكون متناسبة مع طبيعة أعمال الشركة ونشاطها وحجمها ودرجة مخاطرها.</p> <p>ز. الأخذ في الاعتبار ممارسات الشركات الأخرى من حيث تحديد المكافآت، وتجنب المساوي الناجمة عن هذه المقارنات والتي تؤدي إلى ارتفاع غير مبرر في المكافآت والتعويضات.</p> <p>3. يجب أن تكون المكافأة بناء على توصية من لجنة الترشيحات والمكافآت ويقدمها مجلس الإدارة للجمعية العامة مضمنة في تقرير مجلس الإدارة السنوي.</p> <p>4. يجب أن تتم مراجعة هيكل المكافآت وحدود القيمة لأعضاء مجلس الإدارة ولجانه بصورة دورية بما يشمل كل أو بعض الآتي:</p> <p>أ. مبلغ المكافأة عن عضويته.</p> <p>ب. مكافآت بدل حضور الجلسات.</p> <p>ج. البدلات الإضافية (مصرفات الانتقال / البديل اليومي) لأعضاء مجلس الإدارة الذين يقطنون خارج مكان إنعقاد الاجتماع.</p> <p>د. أتعاب متغيرة / بدلات بناء على أداء الشركة ومجلس الإدارة- ينطبق فقط على أعضاء مجلس الإدارة.</p> <p>5. يجب تعويض أعضاء مجلس الإدارة ولجانه عن مصروفاتهم الفعلية التي يتكبدها في سبيل حضور الاجتماعات بما في ذلك مصروفات السفر والإقامة، حسب سياسة السفر الخاصة بالشركة المعنية ووفقاً لأعلى مسؤول تنفيذي بها (الرئيس التنفيذي)، وتكون محدودة بالسفر على درجة رجال الأعمال (يفضل الناقل الوطني)، والإقامة في فندق 5 نجوم إضافة إلى خدمات الانتقال المميزة، شريطة أن يعقد الاجتماع في مدينة أخرى غير مدينة الإقامة الحالية للعضو.</p> <p>6. في حال تقرر أن تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة جزءاً من الأرباح، يخصص بعد ما تقدم ما لا يتجاوز (10%) من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة، (لا يتجاوز ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية خمسمائة ألف ريال سنوياً)، ويوزع الباقي بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح.</p> <p>7. يجب ألا تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين نسبة من أرباح الشركة أو أن تستند بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى ربحية الشركة.</p> <p>8. قد تنطبق مبالغ مختلفة من المكافآت الثابتة والمتغيرة على الأعضاء لتعكس خبرة الأعضاء ومهاراتهم واستقلاليتهم وعدد الاجتماعات التي حضروها، من بين معايير أخرى.</p> <p>9. بناء على مقترح من لجنة المكافآت و الترشيحات يجب على مجلس الإدارة أن يقوم بوضع الآليات الضرورية للتقييم السنوي لأداء مجلس الإدارة وأعضائه ولجانه، وذلك باستخدام مؤشرات الأداء الرئيسية المتعلقة بمدى تحقق أرباح الشركة، وجودة إدارة المخاطر وفاعلية نظم الرقابة الداخلية وغيرها شريطة تحديد نقاط الضعف ونقاط القوة واقتراح حل لها بما يحقق مصلحة الشركة.</p> <p>10. يجب توثيق إجراءات تقييم الأداء والإفصاح عنها وذكرها بصورة واضحة لأعضاء مجلس الإدارة والأطراف المعنية بالتقييم.</p>	<p>1. أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه</p> <p>1.2 المبادئ والهيكل والحدود</p> <p>2.2 الدفع</p> <p>2.3 الأستحقاقات الأخرى</p>
--	---	---

<p>6- في حال تقرر أن تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة جزءاً من الأرباح، فيبعد خصم الاحتياطيات المقررة نظاماً، وبعد أن يتم توزيع أرباح على المساهمين لا تقل عن (5%) من رأس مال الشركة المدفوع، يخصص ما لا يتجاوز عن (10%) من باقي صافي الربح لمكافأة لمجلس الإدارة، ويوزع الباقي بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح.</p> <p>7- يجب ألا تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين نسبة من أرباح الشركة أو أن تستند بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى ربحية الشركة.</p> <p>8- قد تنطبق مبالغ مختلفة من المكافآت الثابتة والمتغيرة على الأعضاء لتعكس خبرة الأعضاء ومهاراتهم واستقلاليتهم وعدد الاجتماعات التي حضروها، من بين معايير أخرى.</p> <p>9- بناء على مقترح من لجنة المكافآت والترشيحات يجب على مجلس الإدارة أن يقوم بوضع الآليات الضرورية للتقييم السنوي لأداء مجلس الإدارة وأعضائه ولجانته، وذلك باستخدام مؤشرات الأداء الرئيسية المتعلقة بمدى تحقق أرباح الشركة، وجودة إدارة المخاطر وفاعلية نظم الرقابة الداخلية وغيرها شريطة تحديد نقاط الضعف ونقاط القوة واقتراح حل لها بما يحقق مصلحة الشركة. كما يجب توثيق إجراءات تقييم الأداء والإفصاح عنها وذكرها بصورة واضحة لأعضاء مجلس الإدارة والأطراف المعنية بالتقييم.</p> <p>10- يجب أن تتم معالجة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان من قبل أمين سر مجلس الإدارة وتتم معالجة المدفوعات وفقاً لمصفوفة تفويض الصلاحيات المعتمدة.</p> <p>11- يحق لأعضاء مجلس الإدارة أو اللجان استناداً لقرار مجلس الإدارة الحصول على مكافأة من تاريخ التحاقهم وفقاً لفترة عضويتهم.</p> <p>12- يجب أن تدفع المكافآت السنوية الثابتة والمتغيرة (إن وجدت) لأعضاء مجلس الإدارة فقط بعد موافقة الجمعية العامة على بند مكافآت الأعضاء.</p> <p>13- يتم تسوية مكافآت بدل حضور الجلسات، أو مصروفات السفر الخاصة باجتماعات مجلس الإدارة أو لجانه بشكل ربع سنوي أو قبل ذلك بناءً على طلب العضو.</p> <p>14- في حالة اعتزال أحد أعضاء مجلس الإدارة أو اللجان أو انتهاء فترة العضوية، فيحق لأي منهم الحصول على مكافآت السنوية على أساس تناسي وفقاً لعدد الأيام التي قضها في مجلس الإدارة / أو في اللجان.</p> <p>15- إذا اتضح أن المكافأة المدفوعة لأي عضو من أعضاء مجلس الإدارة قد استندت على معلومات غير صحيحة أو مضللة مضمنة في التقرير السنوي لمجلس الإدارة، فيجب على عضو مجلس الإدارة إعادة هذه المكافأة. كما أنه في حال لم تدفع المكافأة وثبت وجود معلومات غير صحيحة أو مضللة فلمجلس الإدارة إيقاف صرفها.</p> <p>16- في حال قيام عضو مجلس الإدارة أو عضو أحد اللجان بأي تصرف يأتري على أهليته القانونية مثل خيانة الأمانة أو التزوير أو مخالفة الأنظمة واللوائح في المملكة العربية السعودية أو أخفق في الوفاء بمهامه ومسؤولياته بما يلحق الضرر بالشركة، فالحق قائم للشركة في المطالبة بالتعويض عن أي ضرر يلحقها جزاء ذلك.</p> <p>17- إذا قررت الجمعية العامة عزل أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة؛ لعدم حضوره ثلاث اجتماعات متتالية دونما سبب مشروع، فلا يحق للعضو الحصول على أي مكافأة عن الفترة بداية من تاريخ آخر اجتماع مجلس إدارة تخلف عن حضوره، ويجب عليه إعادة أي مكافأة قد تسلمها عن تلك الفترة.</p>	<p>2.2 الدفع</p> <p>1. يجب أن تتم معالجة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان من قبل سكرتير مجلس الإدارة وتتم معالجة المدفوعات وفقاً لمصفوفة تفويض الصلاحيات المعتمدة.</p> <p>2. يحق للأعضاء الحصول على مكافأة من تاريخ التحاقهم بمجلس الإدارة أو اللجنة (وفقاً لقرار مجلس الإدارة) وفقاً لفترة عضويتهم.</p> <p>3. يجب أن تدفع المكافآت السنوية الثابتة والمتغيرة (إن وجدت) لأعضاء مجلس الإدارة فقط بعد موافقة الجمعية العامة على تقرير المجلس السنوي شامل تلك المكافآت.</p> <p>4. يتم تسوية مكافآت بدل حضور الجلسات (إن وجدت)، ومصروفات السفر ذات الصلة. الخاصة باجتماعات مجلس الإدارة أو اجتماعات اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة بشكل ربع سنوي أو قبل ذلك بناءً على طلب العضو.</p> <p>5. في حالة استقالة عضو مجلس الإدارة / عضو لجنة منبثقة عن مجلس الإدارة أو انتهاء فترة عضويته، يحق له الحصول على مكافآت السنوية على أساس تناسي وفقاً لعدد الأيام التي قضها في مجلس الإدارة / اللجنة المنبثقة عن مجلس الإدارة.</p> <p>6. إذا اتضح أن:</p> <p>أ. المكافأة المدفوعة لأي عضو من أعضاء مجلس الإدارة قد استندت على معلومات غير صحيحة أو مضللة مقدمة للجمعية العامة أو مضمنة في التقرير السنوي لمجلس الإدارة، فإنه يجب على عضو مجلس الإدارة إعادة هذه المكافأة.</p> <p>ب. في حال قيام عضو مجلس الإدارة بأي تصرف يأتري على أهليته القانونية مثل خيانة الأمانة أو التزوير أو مخالفة القوانين واللوائح في المملكة العربية السعودية أو في أي دولة أخرى أو أخفق في الوفاء بمهامه ومسؤولياته بحيث يلحق ضرراً بمصلحة الشركة، للشركة الحق في المطالبة بالتعويض عن أي ضرر أو عن التكاليف الأخرى التي تتكبدها الشركة بسبب هذا التصرف.</p> <p>7. إذا قررت الجمعية العامة إنهاء عضوية أي عضو في مجلس الإدارة نتيجة لعدم حضور ثلاثة اجتماعات متتالية دون سبباً قانونياً، فإنه لا يحق لهذا العضو الحصول على أي مكافأة عن الفترة بداية من تاريخ آخر اجتماع مجلس إدارة تخلف عن حضوره، ويجب عليه إعادة أي مكافأة قد تسلمها عن تلك الفترة.</p> <p>8. إذا بُنيت المكافآت المقررة لعضو مجلس الإدارة أو لجانه المنبثقة على معلومات غير دقيقة أو نتائج خاطئة، فإنه يتم الرفع بالحالة إلى مجلس الإدارة لاتخاذ القرار المناسب تجاهها، ويتم إيقاف صرف المكافأة أو استردادها.</p> <p>3.2 الاستحقاقات الأخرى</p> <p>1. في حالة تولي أحد أعضاء مجلس الإدارة أو لجانه مهام محددة (أعمال فنية وإدارية واستشارية) إضافية غير العمل العادي لأعضاء مجلس الإدارة و/أو اللجنة، يحق لهذا العضو الحصول على أتعاب إضافية عن هذه المهام شريطة الحصول على موافقة مسبقة من الجمعية العامة للشركة.</p> <p>2. لا تدخل هذه الأتعاب ضمن نطاق الحد الأقصى للمكافآت المدفوعة للأعضاء كما هو مذكور في البند رقم (6) من القسم 2.1 أعلاه وتخضع للإفصاحات المذكورة في القسم الخامس.</p> <p>3. يتعين التحقق من المبالغ المالية للمهام المحددة (العمل الفني والإداري والاستشاري) الإضافية المقدمة إلى أعضاء مجلس الإدارة المستقلين وفقاً للمادة 20 (ج) (8) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية والإجراءات ذات الصلة ووفقاً لسياسة تعارض المصالح الخاصة بالشركة.</p> <p>محدوفة في النص المقترح للمراجعة مرة أخرى</p>	
--	--	--

<p>18- في حال قيام أحد أعضاء مجلس الإدارة أو لجانته بمهام أو أعمال إضافية محددة تزيد أو تختلف عن عمل العضو المعتاد، فللعرض الحصول على مقابل إضافي لقاء ذلك؛ بشرط أخذ الموافقة المسبقة من الجمعية العامة، وهذا المقابل لا يندرج ضمن نطاق الحد الأقصى للمكافآت المدفوعة للأعضاء كما هو مذكور في الفقرة رقم (6) من هذا البند، وتخضع للإفصاحات المذكورة في البند خامساً من هذه السياسة.</p>		
<p><b>ثالثاً/ ضوابط مكافأة الإدارة التنفيذية</b></p> <p>1- يحدد مجلس الإدارة بناءً على توصية لجنة المكافآت والترشيحات مكافآت الإدارة التنفيذية على أن يراعى فيما يأتي:</p> <p>أ. توافقها مع أهداف الشركة الاستراتيجية، ومحفزة لتحقيقها، وتعزيز قدرة الشركة على تنمية أعمالها واستدامتها. وأن تكون جاذبة لاستقطاب التنفيذيين ذوي الكفاءة والخبرة العلمية والعملية.</p> <p>ب. ملائمتها لطبيعة أعمال الشركة ونشاطها وحجمها، والمهارات والخبرات المطلوبة.</p> <p>ج. ألا تسبب أي تعارض في المصالح من شأنه أن يؤثر سلباً على مصلحة الشركة وقدرتها على تحقيق أهدافها.</p> <p>2- توصي لجنة المكافآت والترشيحات سنوياً بالدرجات الوظيفية وهيكل الأجور ومجموعة المكافآت السنوية وخطة زيادة العالوة، ويقرها المجلس بما يشمل كل أو بعض الآتي:</p> <p>أ. الراتب الأساسي.</p> <p>ب. البدلات مثل بدل السكن، والمواصلات، وتعليم الأبناء/الرسوم الدراسية، والهاتف وغيرها.</p> <p>ج. المزايا التأمينية.</p> <p>د. مكافأة مرتبطة بتقييم الأداء.</p> <p>هـ. الخطط التحفيزية قصيرة الأجل/طويلة الأجل على أساس البرامج المعتمدة.</p> <p>و. العناصر الأخرى التي قد يراها مجلس الإدارة مناسبة.</p> <p>3- يقوم مجلس الإدارة بوضع معايير خاصة بأداء الإدارة التنفيذية ينسجم مع أهداف الشركة واستراتيجياتها، بما في ذلك مراجعة أداء الإدارة التنفيذية وتقويمه باستخدام مؤشرات الأداء الرئيسية المتعلقة بمدى تحقق الأهداف الاستراتيجية للشركة، وجودة إدارة المخاطر وفاعلية نظم الرقابة الداخلية وغير ذلك.</p> <p>4- قد تختلف مكافآت كل موظف في الإدارة التنفيذية اعتماداً على النتائج المحققة خلال السنة قيد المراجعة وربطها بمؤشرات الأداء الرئيسية وتقييمات الأداء.</p> <p>5- إذا بُنيت المكافآت المقررة لأي موظف بالإدارة التنفيذية على معلومات غير صحيحة أو مضللة، فإنه يتم الرفع بالحالة إلى مجلس الإدارة، لإيقاف صرف المكافأة أو استردادها.</p> <p>6- يجب أن تلتزم الإدارة التنفيذية في جميع الأوقات بسياسات تعارض المصالح ومدونة قواعد السلوك والإفصاح الخاصة بالشركة.</p>	<p>3. الإدارة التنفيذية</p> <p>1. بناءً على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت يحدد مجلس الإدارة مكافآت الإدارة التنفيذية على أن تكون وفقاً للمبادئ التالية:</p> <p>أ. أن تكون المكافآت والتعويضات متوافقة مع أهداف الشركة الاستراتيجية، وعاملاً لتحفيز الإدارة التنفيذية على تحقيق تلك الأهداف، وتعزيز قدرة الشركة على تنمية أعمالها واستدامتها.</p> <p>ب. أن تكون ملائمة لطبيعة أعمال الشركة ونشاطها وحجمها، والمهارات والخبرات المطلوبة.</p> <p>ج. أن تمكن الشركة من استقطاب التنفيذيين ذوي القدرات والمهارات والمؤهلات اللازمة لتمكين الشركة من تحقيق أهدافها.</p> <p>د. ألا تسبب أي تعارض في المصالح من شأنه أن يؤثر سلباً على مصلحة الشركة وقدرتها على تحقيق أهدافها.</p> <p>2. توصي لجنة الترشيحات والمكافآت سنوياً بالدرجات الوظيفية وهيكل الرواتب ومجموعة المكافآت السنوية وخطة زيادة العالوة، ويقرها المجلس بما يشمل كل أو بعض الآتي:</p> <p>أ. الراتب الأساسي.</p> <p>ب. البدلات مثل بدل السكن، والمواصلات، وتعليم الأبناء/الرسوم الدراسية، والهاتف وغيرها.</p> <p>ج. المزايا التأمينية.</p> <p>د. مكافأة مرتبطة بتقييم الأداء.</p> <p>هـ. الخطط التحفيزية قصيرة الأجل/طويلة الأجل على أساس البرامج المعتمدة.</p> <p>و. العناصر الأخرى التي قد يراها مجلس الإدارة مناسبة.</p> <p>3. يقوم مجلس الإدارة بوضع معايير خاصة بأداء الإدارة التنفيذية تنسجم مع أهداف الشركة واستراتيجياتها، بما في ذلك مراجعة أداء الإدارة التنفيذية وتقويمه باستخدام مؤشرات الأداء الرئيسية المتعلقة بمدى تحقق الأهداف الاستراتيجية للشركة، وجودة إدارة المخاطر وفاعلية نظم الرقابة الداخلية وغير ذلك.</p> <p>4. قد تختلف مكافآت كل موظف في الإدارة التنفيذية اعتماداً على النتائج المحققة خلال السنة قيد المراجعة وربطها بمؤشرات الأداء الرئيسية وتقييمات الأداء.</p> <p>5. إذا بُنيت المكافآت المقررة لأي موظف بالإدارة التنفيذية على معلومات غير دقيقة أو نتائج خاطئة، فإنه يتم الرفع بالحالة إلى مجلس الإدارة، وعليه يتم إيقاف صرف المكافأة أو استردادها.</p> <p>6. يجب أن تلتزم الإدارة التنفيذية في جميع الأوقات بسياسات تعارض المصالح ومدونة قواعد السلوك والإفصاح الخاصة بالشركة.</p>	
<p><b>رابعاً/ مكافأة أعضاء مجلس الإدارة ولجانته المنبثقة عنه وأمين/ أمناء السر للمجلس وللجان</b></p>	<p>5. مكافأة أعضاء مجلس الإدارة ولجانته المنبثقة عنه وأمين سر المجلس وسكرتارية اللجان وفقاً للمادة (20) من النظام الأساسي للشركة والمادة (76) من نظام الشركات تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة مبلغاً من معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح ويجوز الجمع بين اثنين أو أكثر من هذه المزايا، وعليه تكون مكافآت مجلس الإدارة وفقاً للتالي:</p>	

1. تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة ولجانته المنبثقة عنه من مبلغ معين وبدل حضور عن الجلسات أو المصروفات وبما لا يتجاوز ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه والنظام الأساس للشركة، وذلك على التفصيل التالي:

- (أ) بدل حضور الجلسة الواحدة (3,000) ريال
- (ب) بدل إضافي (سفر وانتقال) لمن هم من خارج مدينة مقر الاجتماع (2,000) ريال
- (ج) مبلغ سنوي للعضو الواحد (200,000) ريال

(د) مكافأة مرتبطة بالأرباح: نسبة معينة من صافي الأرباح تحدد بموجب توصية من لجنة المكافآت والترشيحات في حال تحقيق الشركة لأرباح بعد استيفاء الشروط والمتطلبات النظامية مع مراعاة الفقرة (ب) من المادة الرابعة من الضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات.

(هـ) مبلغ سنوي لأمين سر المجلس 30,000 ريال

(و) مبلغ سنوي لسكرتارية اللجان 20,000 ريال

(ز) تكون مكافأة أعضاء اللجان بحسب ما هو مبين في لائحة عمل اللجنة المعنية وإذا لم تكن محددة في اللائحة المعنية فتكون 60 ألف ريال للعضو الواحد.

2. يجوز أن تكون هذه المكافأة متفاوتة المقدار وفي ضوء سياسة تصدرها لجنة المكافآت والترشيحات وتقرها الجمعية، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة السنوي إلى الجمعية العامة للمساهمين على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات (إن وجدت) وأن يشتمل كذلك على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

1- تتكون المكافأة السنوية لأعضاء مجلس الإدارة ولجانته المنبثقة عنه وأمين/ أمناء السر للمجلس واللجان من مبلغ محدد، أو بدل حضور عن الجلسات، أو مزايا عينية، أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنين أو أكثر من هذه المزايا وبما لا يتجاوز ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه والنظام الأساس للشركة، وهذا كله مقيّد بتوصية لجنة المكافآت والترشيحات لمجلس الإدارة تمهيداً للعرض على الجمعية العامة لاعتمادها، وتفصيل هذه المكافأة السنوية وفق الجدول الآتي:

بند المكافأة السنوي	مكافئة الأعضاء (بما فهم الرئيس) بالريال السعودي	المكافئة الإضافية للرئيس بالريال السعودي	مكافئة أمناء السر بالريال السعودي
مجلس الإدارة	200,000	لا يوجد	45,000
لجنة المراجعة	100,000	20,000	25,000
اللجنة التنفيذية	100,000	20,000	25,000
لجنة المكافآت والترشيحات	100,000	20,000	25,000
أي لجنة مستقبلية وتحدد بتوصية من لجنة المكافآت والترشيحات ويعتمدها مجلس الإدارة	لا تتجاوز 100,000	لا تتجاوز 20,000	لا تتجاوز 25,000

2- بدل حضور الجلسة الواحدة وهو محصور بأعضاء المجلس وأعضاء اللجان (3,000) ريال

3- بدل إضافي (سفر وانتقال) لمن هم من خارج مدينة مقر الاجتماع (2,000) ريال، أو يستعاض عنه بقيام الشركة بترتيبه للعضو.

4- في حال تقرر أن تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة جزءاً من الأرباح، فبعد خصم الاحتياطيّات المقررة نظاماً، وبعد أن يتم توزيع أرباح على المساهمين لا تقل عن (5%) من رأس مال الشركة المدفوع، يخصّص ما لا يتجاوز عن (10%) من باقي صافي الربح لمكافأة لمجلس الإدارة، ويوزع الباقي بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح.

#### خامساً/ الإفصاح

4. الإفصاحات

1. يلتزم مجلس الإدارة بالإفصاح في تقريرها السنوي عن سياسة المكافآت وكيفية تحديد مكافآت أعضاء مجلس إدارة واللجان المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية في الشركة.

2. يتم الإفصاح بطريقة واضحة وشفافة وتفصيلية.

<p>1. يلتزم مجلس الإدارة في تقريره السنوي الذي يقدم للجمعية العامة أن يفصح بطريق واضح وتفصيلي عن سياسة المكافآت وكيفية تحديد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية في الشركة، وذلك وفقاً للملحق المرفق في هذه السياسة (جداول المكافآت الواردة في لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية).</p> <p>2- يحدد تقرير مجلس الإدارة على حدة المكافآت والتعويضات المدفوعة لأعضاء مجلس الإدارة، ولأعضاء اللجان المنبثقة عنه، ولأربعة من كبار التنفيذيين في الشركة ممن تلقوا أعلى المكافآت، على أن يكون من ضمنهم الرئيس التنفيذي وكبير المسؤولين الماليين.</p> <p>3- أن يتضمن الإفصاح المكافآت الممنوحة لأعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، دون إخفاء أو تضليل، سواء أكانت مبالغ أو منافع أو مزايا، أي كانت طبيعتها واسمها، وإذا كانت المزايا أسهماً في الشركة، فتكون قيمتها المدخلة في القيمة السوقية عند تاريخ الاستحقاق.</p> <p>4- يفصح تقرير مجلس الإدارة عن المزايا المدفوعة لأعضاء المجلس نظير قيامهم بأية أعمال تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية أو قيامهم بأعمال إضافية (إن وجدت)، وعن بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة، وعن أي انحرافات جوهرية عن سياسة المكافآت .</p> <p>5- يتعين الالتزام بكافة متطلبات الإفصاح الأخرى وفقاً لسياسة الإفصاح الخاصة بالشركة.</p>	<p>3. يحدد تقرير مجلس الإدارة المكافآت والتعويضات المدفوعة لكل مما يلي على حدة:</p> <p>أ. مجلس الإدارة.</p> <p>ب. أعضاء اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة.</p> <p>ج. أربعة من كبار التنفيذيين في الشركة ممن تلقوا أعلى المكافآت، على أن يكون من ضمنهم الرئيس التنفيذي و كبير المسؤولين الماليين.</p> <p>تتضمن الإفصاحات المكافآت الممنوحة لأعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، دون إخفاء أو تضليل، سواء أكانت مبالغ أو منافع أو مزايا، أي كانت طبيعتها واسمها، وإذا كانت المزايا أسهماً في الشركة، فتكون قيمتها المدخلة في القيمة السوقية عند تاريخ الاستحقاق.</p> <p>4. يفصح تقرير مجلس الإدارة أيضاً عما يلي:</p> <p>أ. المزايا المدفوعة لأعضاء المجلس نظير قيامهم بأية أعمال بمناصب تنفيذية، أو فنية، أو إدارية أو استشارية.</p> <p>ب. بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة .</p> <p>ج. أي انحرافات جوهرية عن سياسة المكافآت .</p> <p>5. أن يكون الإفصاح عن تفاصيل المكافآت والتعويضات الوارد في الفقرة السابقة وفقاً للملحق المرفق (جداول المكافآت الواردة في لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية).</p> <p>6. يتعين الالتزام بكافة متطلبات الإفصاح الأخرى وفقاً لسياسة الإفصاح الخاصة بالشركة.</p>	
<p><b>سادساً/ تقرير مجلس الإدارة السنوي</b></p> <p>يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة السنوي الذي يقدم إلى الجمعية العامة على تفاصيل سياسات المكافآت وآليات تحديدها، وأن يحتوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة واللجان خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، والمبالغ والمزايا المالية والعينية المدفوعة لأي مهام مقابل أي أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية إن وجدت، وأن يشتمل كذلك على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.</p> <p>2. يجب ألا تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين نسبة من الأرباح التي تحققها الشركة أو أن تكون مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية الشركة.</p>	<p>6. تقرير مجلس الإدارة</p> <p>1. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة السنوي إلى الجمعية العامة على تفاصيل السياسات المتعمقة بالمكافآت وآليات تحديدها وما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات و غير ذلك من المزايا، والمبالغ والمزايا المالية والعينية المدفوعة لأي مهام مقابل أي أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية إن وجدت، وأن يشتمل كذلك على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرنا كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.</p> <p>2. يجب ألا تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين نسبة من الأرباح التي تحققها الشركة أو أن تكون مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية الشركة.</p>	
<p><b>سابعاً/ الملحق</b></p> <p>ملحق 2- مكافآت أعضاء اللجان وأمين/ أمناء السر للمجلس وللجان الاستعاضة عن مفردة السكرتارية في اللجان أينما وردت في الملحق لتكون أمين / أمناء السر</p>	<p><b>سابعاً/ الملحق</b></p> <p>ملحق 2- مكافآت أعضاء اللجان و أمين سر المجلس</p>	

والله ولي التوفيق..

## بسم الله الرحمن الرحيم

● مسودة معدلة تخص مقترحات لتعديل لائحة عمل اللجنة التنفيذية في شركة نماء للكيماويات بتاريخ 2023/05/11م:

النص المقترح	النص الحالي	المادة محل النظر
<p>مقدمة:</p> <p>المادة الأولى: تكوين اللجنة التنفيذية</p> <p>المادة الثانية: مهام واختصاصات اللجنة</p> <p>المادة الثالثة: صلاحيات اللجنة</p> <p>المادة الرابعة: واجبات عضو اللجنة</p> <p>المادة الخامسة: أمين السر</p> <p>المادة السادسة: اجتماعات اللجنة</p> <p>المادة السابعة: عزل أعضاء اللجنة أو اعتزالهم</p> <p>المادة الثامنة: مكافآت الأعضاء</p> <p>المادة التاسعة: تعارض المصالح</p> <p>المادة العاشرة: السرية</p> <p>المادة الحادية عشر: متابعة أعمال اللجنة</p> <p>المادة الثانية عشر: تقييم عمل اللجنة</p> <p>المادة الثالثة عشر: مراجعة اللائحة</p> <p>المادة الرابعة عشر: النفاذ</p>	<p>المادة الأولى: التمهيد</p> <p>المادة الثانية: التعريفات</p> <p>المادة الثالثة: الأهداف</p> <p>المادة الرابعة: قواعد اختيار أعضاء اللجنة التنفيذية</p> <p>المادة الخامسة: انتهاء العضوية</p> <p>المادة السادسة: مهام واختصاصات اللجنة التنفيذية</p> <p>المادة السابعة: صلاحيات اللجنة التنفيذية</p> <p>المادة الثامنة: واجبات عضو اللجنة</p> <p>المادة التاسعة: اجتماعات اللجنة التنفيذية</p> <p>المادة العاشرة: أمين السر</p> <p>المادة الحادية عشر: سرية أعمال اللجنة</p> <p>المادة الثانية عشر: تعارض المصالح</p> <p>المادة الثالثة عشر: مكافآت أعضاء اللجنة التنفيذية</p> <p>المادة الرابعة عشر: متابعة أعمال اللجنة</p> <p>المادة الخامسة عشر: تقييم عمل اللجنة</p> <p>المادة السادسة عشر: مراجعة اللائحة</p> <p>المادة السابعة عشر: النفاذ</p>	<p>مسميات المواد وترتيبها النسقي</p>
<p>تكون على هيئة مقدمة دون أن تعنون بمادة ونص هذه المقدمة هو: أعدت هذه اللائحة تماشياً مع أحكام المادة السابعة والأربعون، وبالمراعاة للفصل الأول من الباب الرابع لللائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية، بموجب القرار رقم (8-16-2017) وتاريخ 1438/05/16 هـ الموافق 2017/02/13م بناءً على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/3 وتاريخ 1437/01/28 هـ المعدلة بقرار مجلس</p>	<p>تطبيقاً لأحكام المادة (50) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية والمادة (24) من دليل الحوكمة الخاص بالشركة يشكل مجلس الإدارة لجنة تسمى "اللجنة التنفيذية" ويقوم بإعداد اللائحة خاصة بعمل هذه اللجنة لائحة عمل اللجنة التنفيذية يحدد فيها عدد أعضائها ومهامها وكيفية اجتماعاتها. حذف نسق المادة ومسمائها.</p>	<p>المادة الأولى: التمهيد</p>



<p>هيئة السوق المالية (2023/05/08) وتاريخ 1444/06/25 هـ الموافق 2023/01/18 م بناءً على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/132 وتاريخ 1443/12/01 هـ.</p> <p>وتهدف هذه اللائحة إلى تنظيم عمل اللجنة من خلال تحديد مهامها وصلاحياتها بالإضافة إلى ضوابط وإجراءات عملها وقواعد اختيار أعضائها وذلك في ضوء القواعد المنظمة لأعمال اللجان في الشركات المساهمة المدرجة والمنصوص عليها في لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية.</p>		
	<p>حذف هذه المادة حذف هذه المادة ودمجها مع المقدمة</p>	<p>المادة الثانية: التعريفات المادة الثالثة: الأهداف</p>
<p><b>تعديل مسعى المادة ليكون</b> <b>المادة الأولى: تكوين اللجنة التنفيذية</b></p> <p>تعديل الفقرة 5 منها: تكون مدة عضوية أعضاء اللجنة مساوية لمدة عضوية أعضاء مجلس الإدارة ويجوز إعادة تعيينهم حسب احتياجات اللجنة.</p> <p>تعديل الفقرة 6 منها: تعين اللجنة أميناً لها ذو تأهيل وخبرة علمية وعملية، على أن يكون أحد العاملين في الشركة، وأن تعادل مدته مدة أعضاء اللجنة (مع أحقية إعادة تعيينه)، ويفضل ألا يتولى أمين سر اللجنة أمانة سر لجنة أخرى.</p>	<p>الفقرة 5 منها: يتم تعيين أعضاء اللجنة التنفيذية لمدة لا تتجاوز ثلاثة سنوات ويجوز إعادة تعيينهم حسب احتياجات اللجنة.</p> <p>الفقرة 6: تقوم اللجنة التنفيذية بتعيين أمين سر لها من بين أعضائها أو من موظفي الشركة وذلك في أول اجتماع لها بعد تشكيلها.</p>	<p>المادة الرابعة: قواعد اختيار أعضاء اللجنة التنفيذية</p>
<p><b>المادة الثانية: مهام واختصاصات اللجنة</b></p> <p>-دمج الفقرتين 2 – 3 من هذه المادة بمادة واحدة: مراجعة أداء الشركة والتأكد من سيرها نحو الأهداف المرسومة والمحددة وتحليل ودراسة المؤشرات الرئيسية المتعلقة بأعمالها وتوجه الإدارة وذلك بناءً على تقارير الإدارة الشهرية وتنبيه الإدارة التنفيذية لأي تطورات أو مستجدات طرأت وتطلب عقد اجتماعات إضافية للجنة إذا لزم ذلك. -تعديل الفقرة 7 لتكون: رفع التوصيات لمجلس الإدارة بخصوص توزيع الأرباح. - يجب مراعاة ترتيب المواد ونسقتها كما ذكر أعلاه.</p>	<p>المادة الثانية: مهام واختصاصات اللجنة التنفيذية</p> <p>الفقرات: 2.مراجعة أداء الشركة بناءً على تقارير الإدارة الشهرية في ضوء الأهداف المحددة وقسم الأداء بالنتائج وتحليل ودراسة المؤثرات والمؤشرات والتطورات الرئيسية المتعلقة بأعمالها وتوجه الإدارة وفقاً لذلك. 3.المراجعة الدورية لأعمال الشركة في ضوء الأهداف المرسومة والموازنة التقديرية بناءً على تقارير الإدارة الشهرية وتنبيه الإدارة التنفيذية لأي تطورات أو مستجدات طرأت وطلب عقد اجتماعات إضافية للجنة إذا لزم ذلك. 7.رفع التوصيات لمجلس الإدارة بخصوص توزيع الأرباح مع مراعاة ما توصي به لجنة المراجعة فيما يتعلق بذلك.</p>	<p>المادة الخامسة: انتهاء العضوية نقلت للمادة السابعة</p>
<p><b>المادة الثالثة: صلاحيات اللجنة</b></p> <p>دمج الفقرتين 5-6 المذكورة لتكون: 5.الاستعانة بمن تراه من الاستشاريين والخبراء والمهنيين والفنيين المختصين أو أي جهة استشارية مستقلة لمساعدتها في أداء مهامها وتقويم ما يعرض عليها من الدراسات والخطط. مع بيان اسم الخبير وعلاقته بالشركة أو الإدارة التنفيذية.</p>	<p>المادة الثالثة: صلاحيات اللجنة</p> <p>الفقرات: 5.حق الاستعانة بالمشورة القانونية الفنية من أي جهة خارجية أو أية جهة استشارية مستقلة أخرى متى كان ذلك ضرورياً لمساعدة اللجنة في أداء مهامها. 6.الاستعانة بمن تراه من الاستشاريين والخبراء والقانونيين والفنيين المختصين أو أية جهة إستشارية مستقلة أخرى لمساعدتها في أداء مهامها وتقويم ما يعرض عليها من الدراسات والخطط .</p>	<p>المادة السادسة: مهام واختصاصات اللجنة التنفيذية ذكرت اعلاه</p>

<p><b>المادة الرابعة: واجبات عضو اللجنة</b></p> <p>حذف هذه الفقرة لتكرارها مع الفقرة رقم 1</p>	<p>المادة الرابعة: واجبات عضو اللجنة</p> <p>5. القيام بواجباته بكل أمانة وإخلاص وعدم تقديم مصالحه الشخصية على مصالح الشركة</p>	<p>المادة السابعة: صلاحيات اللجنة التنفيذية</p> <p>ذكرت أعلاه</p>
<p><b>المادة السادسة: اجتماعات اللجنة</b></p> <p>-دمج الفقرات 2-3-4: في مادة واحدة لتكون رقم 2 ونصها:</p> <p>2.تجتمع اللجنة بناءً على دعوة من رئيسها في مقر الشركة الرئيس، أو خارجه بعد موافقة مجلس الإدارة على ذلك أو عن طريق الوسائل التقنية الحديثة حسب الاقتضاء، ويجوز لها عقد اجتماعات إضافية حسب الحاجة وذلك بناء على طلب من رئيس مجلس الإدارة أو عضوين من أعضاء اللجنة أو أي من كبار التنفيذيين بالشركة.</p> <p>-حذف الفقرة 8 لدمجها مع الفقرة 5</p>	<p>المادة التاسعة: اجتماعات اللجنة التنفيذية</p> <p>الفقرات 2-3-4:</p> <p>2.تجتمع اللجنة بناءً على دعوة من رئيسها كما يجب على رئيس اللجنة الدعوة لاجتماع كلما دعت الحاجة أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عضوين من أعضاء اللجنة. ويجوز لها عقد اجتماعات إضافية حسب ماتقتضي الظروف وذلك بناء على طلب رئيس مجلس الإدارة أو عضوين من أعضاء اللجنة أو أي من كبار التنفيذيين بالشركة.</p> <p>3.تعقد اللجنة اجتماعاتها لعقد الاجتماعات عن بعد.</p> <p>4.ويجوز للجنة التنفيذية عقد اجتماعات إضافية بناءً على تقديرات رئيس اللجنة التنفيذية أو توجيهات مجلس الإدارة.</p> <p>- الفقرة 8:</p> <p>يجوز للجنة التنفيذية الاستعانة بمن تراه من الخبراء والمختصين من داخل الشركة أو من خارجها في حدود صلاحياتها على أن يتضمن ذلك محضر اجتماع اللجنة مع ذكر اسم الخبر وعلاقته بالشركة أو الإدارة التنفيذية .</p>	<p>المادة الثامنة: واجبات عضو اللجنة</p> <p>ذكرت أعلاه</p>
<p><b>المادة السابعة: عزل أعضاء اللجنة أو اعتزالهم</b></p> <p>1- إذا ثبتت إدانة العضو بجريمة صدر بها حكم نهائي أو حال ثبوت تقديمه لبيانات غير صحيحة أو كان ضعيفاً في الأداء أو لم يتقيد بما ورد في هذه اللائحة من واجبات والتزامات. فعندئذ يتم عزله بقرار من مجلس الإدارة.</p> <p>2- إذا ثبت عدم حضور العضو لأكثر من ثلاث اجتماعات متتالية للجنة، أو لم يحضر العضو نصف اجتماعات اللجنة المقررة خلال سنة مالية واحدة فعندئذ يتم عزله بقرار من مجلس الإدارة.</p> <p>3- تنتهي عضوية الفرد في اللجنة إذا تم عزله بقرار من مجلس الإدارة أو بسبب الوفاة أو العجز أو انتهاء مدة العضوية بالمجلس.</p> <p>4- يجوز للعضو أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في الوقت المناسب وإلا كان مسؤولاً تجاه الشركة عن الأضرار الناتجة عن ذلك، وبشترط لقبول اعتزال العضو موافقة مجلس الإدارة عليها.</p> <p>5- يجوز لمجلس الإدارة عزل جميع أو أي من أعضاء اللجنة بشرط ألا يؤثر هذا الإجراء سلباً على الشركة، ودون المساس بحق العضو المعزول في التعويض إذا كان العزل بسبب غير مقبول أو بشكل غير مناسب.</p> <p>6- إذا خلا مركز أحد أعضاء اللجنة أثناء مدة العضوية يعين المجلس عضواً آخر بديلاً عنه يحل محله ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.</p>	<p>المادة الخامسة انتهاء العضوية</p> <p>تنتهي عضوية عضو اللجنة التنفيذية في حال تحققت واحدة أو أكثر من الحالات الآتية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>•إنهاء دورة عضو مجلس الإدارة.</li> <li>•إستقالة العضو وذلك دون الإخلال بحق الشركة بالتعويض إذا وقعت الإستقالة في وقت غير مناسب.</li> <li>•إصابته بمرض عقلي أو إعاقة جسدية تمنعه من تأدية مهامه في اللجنة.</li> <li>•صدور حكم قضائي بإفلاسه أو إعساره أو طلبه إجراء تسوية مع دائنيه.</li> <li>•الإدانة بارتكاب عمل مخل بالشرف والأمانة أو بالتزوير أو بمخالفة الأنظمة واللوائح في المملكة العربية السعودية أو في أي بلد آخر .</li> <li>•فقدانه في أي وقت لأي من قواعد الاختيار لعضوية اللجنة التنفيذية المقررة بموجب هذه اللائحة.</li> <li>•إذا شغل مركز أحد أعضاء اللجنة بأحد الحالات السابقة أو غيرها أثناء مدة العضوية كان للمجلس أي يعين عضواً في المركز الشاغر على أن يكون ممن تتوفر فهم الشروط اللازمة لعضوية اللجنة.</li> <li>•صدور قرار من مجلس الإدارة بإعفائه من عضوية اللجنة لأي من الأسباب الآتية: <ul style="list-style-type: none"> <li>-إخلاله بمسؤولياته ومهامه وواجباته مما يترتب عليه ضرر بمصلحة الشركة.</li> </ul> </li> </ul>	<p>المادة التاسعة: اجتماعات اللجنة التنفيذية</p> <p>ذكرت أعلاه</p>

	<p>-تغيبه عن ثلاث اجتماعات متتالية خلال سنة واحدة دون عذر مشروع.</p> <p>-عزله من قبل مجلس الإدارة لأسباب يراها المجلس وذلك دون الإخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب.</p> <p>•إذا شغل مركز أحد أعضاء اللجنة التنفيذية كان لمجلس الإدارة الشركة أن يعين عضواً في المركز الشاغر على أن يكون ممن تتوافر فهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ الهيئة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين.</p> <p>•على الشركة أن تشعر الهيئة بأسماء أعضاء اللجنة التنفيذية وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تعيينهم وأي تغييرات تطرأ على ذلك خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات.</p>	
<p><b>المادة العاشرة: السرية</b></p> <p>يلتزم العضو بالمحافظة على سرية المعلومات والوثائق التي يطلع عليها ولا يجوز له الإفشاء عن أي معلومة - بأي حال - لأي فرد أو جهة مالم يصح له بذلك من مجلس الإدارة، ولا يحق له أن يستعمل أيًا من هذه المعلومات لتحقيق منفعة شخصية له أو لغيره، وللشركة الحق في مطالبته بالتعويض حال الإخلال بما جاء في هذا المادة كما يسري ذلك على أمين سر اللجنة.</p>	<p>المادة الحادية عشر: سرية أعمال اللجنة</p> <p>يجب على عضو اللجنة الالتزام بالمحافظة على سرية المعلومات التي أتاحت له وما يطلع عليه من وثائق ولا يجوز له بأي حال من الأحوال - حتى في حال انتهاء عضويته - البوح بها لأي فرد أو جهة مالم يصح له بذلك من مجلس الإدارة أو أن يستعمل أيًا من هذه المعلومات لتحقيق منفعة شخصية له أو لأحد أقاربه أو للغير وللشركة الحق في مطالبته بالتعويض في حال الإخلال بما جاء في هذا المادة كما يسري ذلك على أمين سر اللجنة.</p>	<p>المادة الحادية عشر: سرية أعمال اللجنة</p>
<p><b>المادة التاسعة: تعارض المصالح</b></p> <p>تعديل الفقرات 3 لتكون:</p> <p>3- إذا لم يفصح العضو عن تضارب في المصالح مع أي من الاستثمارات الحالية أو المحتملة للشركة -سواء قبل توليه للعضوية أم بعد ذلك- فيجوز للشركة إعفاء العضو من واجباته ومطالبته بتعويض الشركة عن أي أضرار أو أرباح ناتجة عن هذه الفوائد.</p>	<p>المادة الثانية عشر: تعارض المصالح</p> <p>الفقرات 3:</p> <p>3-إذا فشل العضو في الكشف عن تضارب في المصالح مع أي من الاستثمارات الحالية أو المحتملة للشركة إما قبل أو بعد أن يصبح عضوًا فيجوز للشركة إعفاء العضو من واجباته ومطالبته العضو لتعويض الشركة عن أي أضرار ناتجة أو أرباح ناتجة عن هذه الفوائد.</p>	<p>المادة الثانية عشر: تعارض المصالح</p>
<p><b>المادة الثامنة: مكافأة أعضاء اللجنة</b></p> <p><b>تعديل لتكون:</b></p> <p>1- يحق لأعضاء اللجنة ولأمين السر الحصول على مكافأة سنوية وفقاً لسياسة المكافآت المعتمدة من قبل الجمعية العامة.</p> <p>2- يحق لأعضاء اللجنة المقيمين في مدينة خارج مكان الاجتماع الحصول على تعويض للمصروفات التي بذلوها في سبيل قدومهم للاجتماع بناءً على سياسة المكافآت المعتمدة من قبل الجمعية العامة.</p>	<p>1. يستحق عضو اللجنة لقاء مشاركته في عضوية و أعمال اللجنة مكافأة نقدية ( لا تقل عن 100 ألف ريال ولا تزيد عن 150 ألف ريال . )</p> <p>2. تحدد مقدار المكافآت السنوية بناء على حضور عضو اللجنة لاجتماعاتها.</p> <p>3. يستحق سكرتير اللجنة مكافأة سنوية بحسب ما هو محدد في سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة و اللجان المنبثقة منه.</p> <p>1. يحق لكل عضو من أعضاء اللجنة وأمين اللجنة مكافأة سنوية وبدل حضور جلسات بناءً على سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانة المنبثقة عنه والمعتمدة من الجمعية العامة.</p>	<p>المادة الثالثة عشر: مكافآت أعضاء اللجنة</p>

<p>3-يكشف تقرير مجلس الإدارة السنوي المقدم للجمعية العامة عن المكافآت والمدفوعات الأخرى الممنوحة لأعضاء اللجنة ولأمين السر.</p>	<p>2. يحق لأعضاء اللجنة المقيمين خارج نطاق الموقع الذي يتم فيه عقد الاجتماع أن يحصلوا على تعويض للمصروفات التي يتكبدها بناءً على سياسة مكافآت وتعويضات أعضاء مجلس الإدارة واللجان الأخرى. 3. يتم الإفصاح عن تفاصيل ما تقاضاه أعضاء اللجنة من مكافآت ضمن محتويات التقرير السنوي لمجلس الإدارة.</p>	
<p><u>المادة الرابعة عشرة: النفاذ</u> تعديل الفقرة 1-2: حذف ما بين الأقواس.</p>	<p>المادة السابعة عشرة: النفاذ الفقرة 1-2 : 1- (وأي تعديلات لاحقة عليها) " 2- في نهايتها (أو وفقاً لأي متطلبات نظامية تفرضها جهة الاختصاص).</p>	<p>المادة السابعة عشرة: النفاذ</p>

والله ولي التوفيق..

## بسم الله الرحمن الرحيم

• مسودة معدلة تخص مقترحات لتعديل لائحة لجنة المراجعة في شركة نماء للكيماويات بتاريخ 2023/05/01م:

<u>النص المقترح</u>	<u>النص الحالي</u>	<u>المادة محل النظر</u>
المحتويات أو الفهرس	جدول المحتويات	الصفحة الثانية: جدول المحتويات
<p>-المادة الأولى: تكوين لجنة المراجعة والشروط الواجب تو افرها في أعضائها.                      -المادة الثانية: اختصاصات اللجنة وصلاحياتها ومسؤولياتها.                      -المادة الثالثة: المهام المناطة برئيس اللجنة.                      -المادة الرابعة: التزامات أعضاء اللجنة.                      -المادة الخامسة: تعيين أمين اللجنة ومسؤولياته.                      -المادة السادسة: اجتماعات اللجنة وقراراتها.                      -المادة السابعة: التقارير.                      -المادة الثامنة: تقييم عمل اللجنة.                      -المادة التاسعة: تعارض المصالح.                      -المادة العاشرة: عزل أعضاء اللجنة أو اعتزالهم.                      -المادة الحادية عشر: مكافآت الأعضاء.                      -المادة الثانية عشر: حدوث تعارض بين اللجنة ومجلس الإدارة.                      -المادة الثالثة عشر: سرية المعلومات.                      -المادة الرابعة عشر: مراجعة اللائحة.                      -المادة الخامسة عشر: النفاذ</p>	<p>-المادة الأولى: الهدف                      -المادة الثانية: تشكيل اللجنة وشروط العضوية                      -المادة الثالثة: مكافآت الأعضاء                      -المادة الرابعة: صلاحيات اللجنة                      -المادة الخامسة: مسؤوليات اللجنة                      -المادة السادسة: مهام رئيس اللجنة                      -المادة السابعة: مسؤوليات أعضاء اللجنة.                      -المادة الثامنة: مهام أمين اللجنة ومسؤولياته                      -المادة التاسعة: اجتماعات اللجنة وقراراتها                      -المادة العاشرة: تقارير اللجنة                      -المادة الحادية عشر: الخلاف بين اللجنة ومجلس الإدارة                      -المادة الثانية عشر: السرية                      -المادة الثالثة عشر: تضارب المصالح                      -المادة الرابعة عشر: تقييم عمل اللجنة                      -المادة الخامسة عشر: مراجعة اللائحة                      -المادة السادسة عشر: النفاذ</p>	مسميات مواد اللائحة ونسقتها الترتيبي
<p>أعدت هذه اللائحة تماشياً مع أحكام المادة السابعة والأربعون، وبالمراعاة للفصل الثاني من الباب الرابع لللائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية، بموجب القرار رقم (8-16-2017) وتاريخ 1438/05/16هـ الموافق 2017/02/13م بناءً على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/3 وتاريخ 1437/01/28هـ المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية (2023/05/08) وتاريخ 2023/01/18 الموافق 1444/06/25هـ بناءً على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/132 وتاريخ 1443/12/01هـ. إن الغرض الذي من أجله صيغت هذه اللائحة هو توفير التوجيه اللائحة للملائم لتشكيل وأداء مهام لجنة المراجعة ("اللجنة") المنبثقة عن مجلس إدارة شركة نماء للكيماويات ("مجلس الإدارة") ("الشركة") وذلك لتنفيذ مهامها بالكفاءة والفعالية المطلوبة وفقاً للصلاحيات الممنوحة لها نظاماً.</p>		مقدمة:

<p>تهدف هذه المادة، ويشار لها في مقدمة اللائحة كما ذكر أعلاه.</p>	<p>تهدف لجنة المراجعة ("اللجنة") بشركة نماء للكيموايات ("الشركة") إلى مساعدة مجلس إدارة الشركة ("مجلس الإدارة") للقيام بمسؤولياته الرقابية فيما يتعلق ب: المخاطر الرئيسية للشركة وفعالية الإجراءات المتبعة لإدارتها، نظام الرقابة الداخلية، نزاهة ودقة التقارير المالية والإفصاح، عمليات المراجعة الداخلية والخارجية، التقيد بالقوانين واللوائح والسياسات المتعلقة بأخلاقيات العمل وتعارض المصالح وغيرها من الأمور وفقاً للصلاحيات المفوضة لها من قبل مجلس الإدارة وتماشياً مع المعايير المتعارف عليها.</p>	<p><b>المادة الأولى: الهدف</b></p>
<p><b><u>المادة الأولى: لجنة المراجعة وتكوينها والشروط الواجب توافرها في أعضائها.</u></b></p> <p><b><u>1. لجنة المراجعة</u></b></p> <p>إن هدف لجنة المراجعة هو القيام بمسؤولياته الرقابية فيما يتعلق بالمخاطر الرئيسية للشركة وفعالية الإجراءات المتبعة لإدارتها، ونظام الرقابة الداخلية، ونزاهة ودقة التقارير المالية والإفصاح، وعمليات المراجعة الداخلية والخارجية، والتقيد بالقوانين واللوائح والسياسات المتعلقة بأخلاقيات العمل وتعارض المصالح وغيرها من الأمور وفقاً للصلاحيات المفوضة لها من قبل مجلس الإدارة وتماشياً مع المعايير المتعارف عليها.</p> <p><b><u>2. تكوين اللجنة:</u></b></p> <p>أ- تتكون بقرار من مجلس إدارة الشركة لجنة مراجعة مكونة من (3) ثلاثة على الأقل ولا تزيد عن (5) خمسة أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم، كما يشترط أن يكون من بين الأعضاء عضواً مستقلاً على الأقل من خارج مجلس الإدارة، وللمجلس إعادة تكوين اللجنة وزيادة أعضائها -بحسب الاقتضاء-.</p> <p>ب- لا يجوز للعضو الذي يعمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة أو لدى مراجع حسابات الشركة أن يكون عضواً في لجنة المراجعة.</p> <p>ج- يشترط ألا يشغل عضو لجنة المراجعة عضوية لجان مراجعة في أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق في آن واحد.</p> <p>د- يجب أن تكون مدة عضوية اللجنة مساوية ومماثلة لمدة عضوية مجلس الإدارة.</p> <p>هـ- في حال شغور مقعد لأحد أعضاء اللجنة فإنه يحق لمجلس الإدارة تعيين عضواً بديلاً عنه ليحل محله ويكمل مدته.</p> <p><b><u>3. الشروط الواجب توافرها في أعضاء اللجنة</u></b></p> <p>أ- أن يكون أعضاء اللجنة ممن شهد لهم بحسن السيرة والسلوك وغير محجوز عليهم، وألا يكون قد ثبتت إدانتهم بجريمة صدر بها حكم نهائي ما لم يكن قد مضى على تنفيذ الحكم خمس سنوات على الأقل وأن يكون مقيماً في المملكة العربية السعودية.</p> <p>ب- أن يكون الأعضاء على علم وإحاطة بأنشطة الشركة وأعمالها والأنظمة الرقابية والمالية وإدارة المخاطر والأنظمة واللوائح المعمول بها.</p> <p>ج- ألا يكون لأعضاء اللجنة أي تعارض مصالح سواء مباشر أو غير مباشر وذلك في العقود المبرمة مع الشركة ما لم توافق الجمعية العامة على ذلك.</p> <p>د- أن يقر أعضاء اللجنة بعدم وجود ما يؤثر على عضويتهم أيًا كان.</p>	<p><b>المادة الثانية: تشكيل اللجنة وشروط العضوية</b></p> <p><b><u>1. تشكيل اللجنة</u></b></p> <p>1.1 يتم تشكيل اللجنة بقرار من الجمعية العامة العادية تتكون من أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم على أن يكون عدد أعضائها ثلاثة وأن يكون من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية.</p> <p>1.2 يجب أن تكون فترة عضوية اللجنة مساوية لفترة عضوية مجلس الإدارة.</p> <p>1.3 يجب أن يكون أحد أعضاء اللجنة على الأقل عضواً مستقلاً من خارج المجلس ويفضل أن يكون رئيس اللجنة من أعضاء مجلس الإدارة المستقلين.</p> <p>4.1 في حالة خلو مقعد في اللجنة يحق لمجلس الإدارة تعيين عضو مؤقت بناءً على توصية من لجنة الترشيحات والمكافآت شريطة تقديم هذا التعيين إلى أقرب اجتماع للجمعية العامة.</p> <p><b><u>2. شروط العضوية</u></b></p> <p>2.1 يجب على أعضاء اللجنة الاطلاع على كافة أنشطة الشركة وأعمالها والأنظمة الرقابية والمالية وإدارة المخاطر والقوانين واللوائح المعمول بها.</p> <p>2.2 يجب أن لا يكون لأعضاء اللجنة أي تضارب في المصالح مباشرة أو غير مباشرة في العقود المبرمة مع الشركة ما لم توافق الجمعية العامة على ذلك.</p> <p>2.3 على أعضاء اللجنة الإقرار بعدم وجود ما يؤثر على عضويتهم في اللجنة.</p> <p>2.4 يجب أن لا ينضم للجنة أي شخص يتم إعلان إفلاسه أو إدانته بالاحتيال أو التزوير أو لديه سجل إجرامي.</p> <p><b><u>الفقرات الأخرى من هذه المادة وهي:</u></b></p> <p>2.5 يجوز للعضو الاستقالة بشرط أن يتم تقديم هذه الاستقالة في الوقت المناسب وبخلاف ذلك يكون مسؤولاً تجاه الشركة عن الأضرار الناتجة عن هذه الاستقالة على أن لا تسري الاستقالة إلا بعد موافقة الجمعية العامة عليها.</p> <p>2.6 يُعتبر العضو مفصولاً إذا فشل في حضور أكثر من ثلاثة اجتماعات متتالية للجنة، أو خمسين بالمانعة من اجتماعات اللجنة المقررة خلال سنة مالية واحدة.</p> <p>2.7 يجوز لمجلس الإدارة بعد موافقة الجمعية العامة استبعاد جميع أو أي من الأعضاء بشرط ألا يؤثر هذا الإجراء سلباً على الشركة ودون المساس بحق العضو المستبعد في التعويض إذا كان الاستبعاد لسبب غير مقبول أو بشكل غير مناسب.</p> <p><b><u>هذه الفقرات أعلاه (2.7-2.6-2.5) ستنتقل لمادة جديدة المسماة (إقالة أعضاء اللجنة أو استقالتهم) ذات الرقم (10) ويأتي بياغها أدناه.</u></b></p>	<p><b>المادة الثانية: تشكيل اللجنة وشروط العضوية</b></p>

<p>المادة الخامسة: مسؤوليات اللجنة</p>	<p>المادة الخامسة: مسؤوليات اللجنة</p> <p>تقوم اللجنة بتزويد مجلس الإدارة باستشارة مستقلة وموضوعية حول كفاءة اجراءات إدارة الشركة فيما يتعلق بالجوانب التالية:</p> <p><b>1.التقارير المالية</b></p> <p>1.1مراجعة البيانات المالية الأولية والسنوية للشركة وإبداء الرأي والتوصيات بشأنها قبل عرضها على مجلس الإدارة لاعتمادها وذلك للتأكد من:</p> <p>1.1.1نزاهتها وعدالتها وشفافيتها.</p> <p>1.2.1تطبيق التغييرات المستجدة في المعايير المهنية وتحديد تأثيرها على التقارير المالية ودراسة أي بيانات غير مألوفة تتضمنها التقارير المالية.</p> <p>1.3.1مناسبة التقديرات المحاسبية فيما يتعلق بالمسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية.</p> <p>1.2تحليل أي مسائل مهمة أو غير مألوفة تتضمنها في التقارير المالية.</p> <p>1.3التحقيق في أي قضايا يثيرها المدير المالي للشركة أو أي شخص يتولى مهامه أو مسؤول الإلتزام في الشركة أو المراجع الخارجي.</p> <p>1.4ضمان القيود المحاسبية أو القيود المقترصة على المسائل المادية المدرجة في التقارير المالية.</p> <p>1.5مراجعة تقارير المراجع الخارجي وملاحظاته على القوائم المالية ومتابعة الإجراءات المتخذة بشأنها.</p> <p>1.6دراسة السياسات المحاسبية والمالية المتبعة في الشركة وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة بأي تغييرات يتعين تطبيقها.</p> <p><b>2.المراجعة الداخلية</b></p> <p>2.1مراجعة واعتماد لائحة المراجعة الداخلية والهيكل التنظيمي الخاص بها وضمان الاستقلالية التنظيمية لوظائف إدارة المراجعة الداخلية.</p> <p>2.2مراجعة وتقييم أداء إدارة المراجعة الداخلية والتأكد من توفر القوى العاملة المطلوبة والمناسبة لدى الإدارة للقيام بمسؤولياتها بكفاءة وفعالية.</p> <p>2.3التأكد من التزام إدارة المراجعة الداخلية بتطبيق المعايير الدولية للممارسة المهنية.</p> <p>2.4مراجعة واعتماد خطة المراجعة السنوية والتأكد من أنها تتماشى مع المخاطر الرئيسية للشركة وأن هناك تنسيق مناسب مع مراجع الحسابات لتقليل ازدواجية الجهود المبذولة.</p> <p>2.5تحليل ومراجعة التقارير الدورية للمراجعة الداخلية والتأكد من ضمان فعاليتها وجودتها ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملاحظات الواردة فيها وعدم وجود أي تقييد لأعمال المراجعة الداخلية.</p>	<p><b>المادة الثانية: اختصاصات اللجنة وصلاحياتها ومسؤولياتها</b></p> <p>تختص لجنة المراجعة بمراقبة أعمال الشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيها، كما لها حق الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها، ولها أن تطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الادارة أو الإدارة التنفيذية، ولها الحق بأن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.</p> <p>وتشمل مهام اللجنة ومسؤولياتها بصفة خاصة ما يلي:</p> <p><b>1. التقارير المالية</b></p> <p>أ-دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء رأيها والتوصية في شأنها؛ لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها.</p> <p>ب- إبداء الرأي الفني - بناء على طلب مجلس الإدارة - فيما إذا كان تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية للشركة عادلة ومتوازنة ومفهومة وتتضمن المعلومات التي تتيح للمساهمين والمستثمرين تقييم المركز المالي للشركة وأدائها ونموذج عملها واستراتيجيتها.</p> <p>ج-دراسة أي مسائل مهمة أو غير مألوفة تتضمنها التقارير المالية.</p> <p>د- البحث بدقة في أي مسائل يثيرها المدير المالي للشركة أو من يتولى مهامه أو مسؤول الإلتزام في الشركة أو مراجع الحسابات.</p> <p>هـ-التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية.</p> <p>و- دراسة السياسات المحاسبية المتبعة في الشركة وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الادارة في شأنها.</p> <p><b>2. المراجعة الداخلية</b></p> <p>أ-دراسة ومراجعة نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة.</p> <p>ب- دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملاحظات الواردة فيها.</p> <p>ج- الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة المراجع الداخلي وإدارة المراجعة الداخلية في الشركة؛ للتحقق من توافر الموارد اللازمة وفعاليتها في أداء الأعمال والمهام المنوطة بها.</p> <p>د- التوصية لمجلس الإدارة بتعيين مدير وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي واقتراح مكافأته.</p>
--	--	---

2.6 التأكيد من وجود نظام فعال للإجراءات الرقابية على العمليات المختلفة التي تنفذها الشركة بما في ذلك كفاءة أنظمة الرقابة لتقنية وأمن المعلومات وتقديم التوصيات لمجلس الإدارة لتحسين وتعزيز الإجراءات الرقابية.

2.7 إبداء الرأي حيال ردود إدارة الشركة على تقارير وملاحظات الجهات الرقابية الخارجية.

### 3.3 المراجعة الخارجية

3.1 التأكيد من المؤهلات المهنية لمراجعي الحسابات وتحديد أتعابهم وذلك بعد تقييم أدائهم والتأكد من استقلاليتهم ومناسبة نطاق عملهم وفق شروط التعاقد معهم وتقديم توصيات إلى مجلس الإدارة بشأن ما إذا كان سيتم تجديد العقد مع مراجع أو استبداله.

3.2 تقييم نطاق ومنهجية المراجعة المقترح مراجع الحسابات مع الأخذ في الاعتبار مهام المراجعة الداخلية المخطط لها لتجنب ازدواجية الجهود المبذولة.

3.3 التحقق من استقلالية المراجع الخارجي وموضوعيته والتأكد من تأديته لأعمال المراجعة دون وجود أي تقييد لأعمال المراجعة مع مراعاة القواعد والمعايير ذات الصلة.

3.4 عقد اجتماعات مع مراجع الحسابات بانتظام لمناقشة أية مسائل قد ترى اللجنة أو مراجع الحسابات أنه يتعين مناقشتها بشكل خاص.

3.5 الرد على استفسارات المراجع الخارجي للشركة.

3.6 التحقق من استقلالية مراجعي الحسابات (بشكل سنوي) من خلال الحصول على بيان مكتوب بشأن علاقاتهم مع الشركة وإدارتها بما في ذلك الخدمات غير المرتبطة بالمراجعة.

### 4.4 الالتزام:

4.1 مراجعة سياسات الالتزام وقواعد السلوك المهني للشركة والتوصية بشأنها قبل عرضها لمجلس الإدارة للموافقة عليها.

4.2 التأكيد من تطبيق السياسات والإجراءات الموثوقة والمعتمدة، والتي تشمل التأكيد من متابعة الالتزام بقواعد السياسات والإجراءات ذات الصلة وتحديثها بشكل مستمر.

4.3 التحقق من التزام الشركة ومنسوبيها بالقواعد والأنظمة والإجراءات والتعليمات الداخلية الصادرة من الجهات الرقابية والتنظيمية ذات الصلة.

4.4 مراجعة وتقديم الاستشارات بشأن أي أمور قد تشير إلى إمكانية حدوث انتهاكات للقوانين أو اللوائح أو أي أحداث أخرى يمكن أن يكون لها تأثير تشغيلي أو مالي أو قد تؤثر على سمعة الشركة.

### 3- مراجع الحسابات

أ- التوصية لمجلس الإدارة بترشيح مراجعي الحسابات وعزلهم وتحديد أتعابهم وتقييم أدائهم، بعد التحقق من استقلاليتهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم.

ب- التحقق من استقلال مراجع الحسابات وموضوعيته وعدالته، ومدى فعالية أعمال المراجعة، مع الأخذ في الاعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة.

ج- مراجعة خطة مراجع حسابات الشركة وأعماله، والتحقق من عدم تقديمه أعمالاً فنية أو إدارية أو استشارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة، وإبداء مرئياتها حيال ذلك.

د- الإجابة عن استفسارات مراجع حسابات الشركة.

هـ- دراسة تقرير مراجع الحسابات وملاحظاته على القوائم المالية ومتابعة ما اتخذ بشأنها.

### 4. ضمان الالتزام:

أ- مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية والتحقق من اتخاذ الشركة الإجراءات اللازمة بشأنها.

ب- التحقق من التزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة.

ج- مراجعة العقود والتعاملات المقترحة أن تجريها الشركة مع الأطراف ذوي العلاقة، وتقديم مرئياتها حيال ذلك إلى مجلس الإدارة.

د- رفع ما تراه من مسائل ترى ضرورة اتخاذ إجراء بشأنها إلى مجلس الإدارة، وإبداء توصياتها بالإجراءات التي يتعين اتخاذها.



<p>4.5التحقق من وجود سياسات وإجراءات فعالة للإبلاغ عن أي انتهاكات إدارية أو مالية أو السلوكية وحالات الاحتيال.</p> <p>4.6مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية والتأكد من أن الشركة قد اتخذت الإجراءات اللازمة بشأنها.</p> <p>4.7مراجعة العقود والمعاملات المقترح أن تجربها الشركة مع الأطراف ذات العلاقة بما في ذلك حالات تضارب المصالح إن وجدت وتقديم مرئياتها حيال ذلك إلى مجلس الإدارة.</p> <p>4.8النظر في مدى كفاءة تقدير الشركة للمخاطر المالية والتنظيمية والتشغيلية وغيرها من المخاطر العالية التي قد يكون لها تأثير على تحقيق الشركة لأهدافها، والتحقق من مدى فعالية الإجراءات التي تم اتخاذها من إدارة الشركة لمواجهة وإدارة هذه المخاطر.</p> <p>4.9إبلاغ مجلس الإدارة بأي قضايا مهمة ذات صلة بنطاق عملها وتقديم التوصيات بشأن الخطوات التي يتطلب اتخاذها.</p> <p><b>5. مسؤوليات أخرى</b></p> <p>أ- على لجنة المراجعة وضع آلية تتيح للعاملين في الشركة تقديم ملحوظاتهم بشأن أي تجاوز في التقارير المالية أو غيرها بسرية، وعلى اللجنة التحقق من تطبيق هذه الآلية بإجراء تحقيق مستقل يتناسب مع حجم الخطأ أو التجاوز وتبين إجراءات متابعة مناسبة.</p> <p>ب- تقوم اللجنة بدراسة أي مواضيع تحال إليها من مجلس الإدارة.</p> <p>ج- إعداد خطة سنوية في نهاية كل عام وجدولة أنشطة اللجنة للسنة القادمة، تشمل الاجتماعات الدورية للجنة واجتماعات اللجنة مع الإدارة التنفيذية والمراجعة الداخلية ومراجعي الحسابات والخارجيين والداخليين وغيرها من الأنشطة في ضوء الأدوار المنوطة للجنة والمسؤوليات المحددة في هذه اللائحة.</p>	<p>4.5التحقق من وجود سياسات وإجراءات فعالة للإبلاغ عن أي انتهاكات إدارية أو مالية أو السلوكية وحالات الاحتيال.</p> <p>4.6مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية والتأكد من أن الشركة قد اتخذت الإجراءات اللازمة بشأنها.</p> <p>4.7مراجعة العقود والمعاملات المقترح أن تجربها الشركة مع الأطراف ذات العلاقة بما في ذلك حالات تضارب المصالح إن وجدت وتقديم مرئياتها حيال ذلك إلى مجلس الإدارة.</p> <p>4.8النظر في مدى كفاءة تقدير الشركة للمخاطر المالية والتنظيمية والتشغيلية وغيرها من المخاطر العالية التي قد يكون لها تأثير على تحقيق الشركة لأهدافها، والتحقق من مدى فعالية الإجراءات التي تم اتخاذها من إدارة الشركة لمواجهة وإدارة هذه المخاطر.</p> <p>4.9إبلاغ مجلس الإدارة بأي قضايا مهمة ذات صلة بنطاق عملها وتقديم التوصيات بشأن الخطوات التي يتطلب اتخاذها.</p> <p><b>5. مسؤوليات أخرى</b></p> <p>5.1 تقوم اللجنة بدراسة أي مواضيع تحال إليها من مجلس الإدارة.</p> <p>5.2 إعداد خطة سنوية في نهاية كل عام وجدولة أنشطة اللجنة للسنة القادمة، تشمل الاجتماعات الدورية للجنة واجتماعات اللجنة مع الإدارة التنفيذية ومراجعي الحسابات والخارجيين والداخليين وغيرها من الأنشطة في ضوء الأدوار المنوطة للجنة والمسؤوليات المحددة في هذه اللائحة.</p>	
<p><b>المادة الثالثة: المهام المناطة برئيس اللجنة</b></p> <p><b>عدد فقراتها (9) فقرات.</b></p> <p>-الفقرة 2 منها: تحديد جدول أعمال اللجنة مع ضمان العمل به خلال اجتماعات اللجنة.</p> <p>-الفقرة 4 منها: تعزيز العلاقات الفعالة والتواصل الشفاف بين أعضاء اللجنة ومجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.</p>	<p>-الفقرة 2 منها: تحديد جدول أعمال اللجنة مع الضمان بأنه يتم العمل بهذا الجدول خلال اجتماعات اللجنة.</p> <p>-الفقرة 4 منها: تعزيز العلاقات الفعالة والتواصل الشفاف وبين أعضاء اللجنة ومجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.</p>	<p><b>المادة السادسة: مهام رئيس اللجنة</b></p>
<p><b>المادة الرابعة: التزامات أعضاء اللجنة.</b></p> <p><b>عدد فقراتها (11) فقرة.</b></p> <p>-الفقرة 10 منها: إخطار رئيس اللجنة فوراً حال مشاركته بشكل مباشر أو غير مباشر في الأعمال والعقود التي يتم تنفيذها لحساب الشركة أو في أي أعمال قد تنافس الشركة في أعمالها أو تؤدي إلى منافسة الشركة وما يتعلق بأي من أنشطتها بأي طريق كان.</p>	<p>-الفقرة 10 منها: إخطار اللجنة أو رئيس اللجنة بشكل كامل وفوري بمشاركته بشكل مباشر أو غير مباشر في الأعمال والعقود التي يتم تنفيذها لحساب الشركة أو في أي أعمال قد تنافس مع الشركة أو تؤدي إلى منافسة الشركة سواً مباشر أو غير مباشر وما يتعلق بأي من أنشطتها بما يتماشى مع أحكام قانون الشركات وقانون هيئة سوق المال والأحكام المنفذة والمعتمدة من قبلهم.</p>	<p><b>المادة السابعة: مسؤوليات أعضاء اللجنة.</b></p>

<p><b>المادة الخامسة: تعيين أمين اللجنة ومسؤولياته</b></p> <p><b>عدد فقراتها (13) فقرة.</b></p> <p>تعين اللجنة أميناً لها ذو تأهيل وخبرة علمية وعملية، على أن يكون أحد العاملين في الشركة، وأن تعادل مدته مدة أعضاء اللجنة (مع أحقية إعادة تعيينه)، ويفضل ألا يتولى أمين سر اللجنة أمانة سر لجنة أخرى.</p> <p>وتشمل مهام أمين اللجنة ومسؤولياته بصفة خاصة ما يلي:</p> <p>-الفقرة 2 منها: ضمان تعميم جميع الدعوات الخاصة باجتماعات اللجنة وجدول الأعمال والمذكرات قبل خمسة (5) أيام من التاريخ المحدد للاجتماع.</p> <p>-الفقرة 5 منها: ضمان إرسال القرارات والمداولات الصادرة عن اجتماعات اللجنة لجميع الأعضاء للموافقة عليها في غضون خمسة (5) أيام من التاريخ المحدد للاجتماع.</p> <p>-الفقرة 9 منها: التنسيق مع المستشارين القانونيين أو أي طرف آخر لدعوتهم إلى اجتماعات اللجنة بناءً على طلب اللجنة.</p>	<p>تعين اللجنة أميناً لها مؤهلاً علمياً وذو خبرة عملية ولا يحق له التصويت ويتولى الآتي:</p> <p>-الفقرة 2 منها: ضمان تعميم جميع الدعوات الخاصة باجتماعات اللجنة وجدول الأعمال والمذكرات على الأعضاء قبل خمسة (5) أيام عمل من التاريخ المحدد للاجتماع.</p> <p>-الفقرة 5 منها: ضمان إرسال القرارات والمداولات الصادرة عن اجتماعات اللجنة لجميع الأعضاء للموافقة عليها في غضون خمسة (5) أيام عمل.</p> <p>-الفقرة 9 منها: التنسيق مع المستشارين أو المستشارين القانونيين أو أي طرف آخر لدعوتهم إلى اجتماعات اللجنة بناءً على طلب اللجنة.</p>	<p><b>المادة الثامنة: مهام أمين اللجنة ومسؤولياته</b></p>
<p><b>المادة السادسة: اجتماعات اللجنة وقراراتها.</b></p> <p><b>عدد فقراتها (9) فقرات.</b></p> <p><b>1. اجتماعات اللجنة وقراراتها</b></p> <p>أ- تجتمع اللجنة بصفة دورية على ألا تقل اجتماعاتها عن (4) أربع اجتماعات خلال السنة المالية للشركة.</p> <p>ب- تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية مع مراجع حسابات الشركة، ومع المراجع الداخلي للشركة.</p> <p>ج- للمراجع الداخلي ومراجع الحسابات طلب الاجتماع مع لجنة المراجعة كلما دعت الحاجة إلى ذلك.</p> <p>د- يجوز عقد اجتماعات إضافية بناءً على طلب مجلس الإدارة أو أي من أعضاء فريق إدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الخارجي أو أي من كبار التنفيذيين بالشركة وذلك حسب الاقتضاء.</p> <p>هـ- يقوم أمين اللجنة بإعداد مسودة جدول الأعمال لكل اجتماع ومشاركته مع رئيس اللجنة للموافقة عليه ثم تزويد أعضاء اللجنة به قبل الاجتماع بوقت كافٍ (3 أيام على الأقل) ويكون ذلك عبر إخطار كتابي أو عبر الهاتف أو البريد الإلكتروني أو بأي دليل رقمي آخر. ويجب أن تتضمن الدعوة بياناً لموقع الاجتماع وتاريخه ووقته. وتُعد اجتماعات اللجنة في مقر الشركة الرئيسي أو عبر إحدى وسائل التقنية الحديثة على أن يعقد عدد (2) اجتماع من اجتماعات اللجنة الدورية في مقر الشركة الرئيس.</p>	<p><b>1.1 اجتماعات اللجنة</b></p> <p>1.1.1 تجتمع اللجنة بشكل دوري وتُعقد أربعة اجتماعات على الأقل خلال السنة المالية للشركة ويجوز لها عقد اجتماعات إضافية حسب ماتقتضي الظروف وذلك بناءً على طلب مجلس الإدارة أو أي من أعضاء فريق إدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الخارجي أو أي من كبار التنفيذيين بالشركة.</p> <p>1.2 يقوم أمين اللجنة بإعداد مسودة لجدول الأعمال لكل اجتماع ومشاركته مع رئيس اللجنة للموافقة عليه ويتم توزيع جدول الأعمال على جميع أعضاء اللجنة قبل الاجتماع بوقت كافٍ (3 أيام على الأقل) إما عن طريق إخطار كتابي أو شفهي أو عبر الهاتف أو البريد الإلكتروني.</p> <p>1.3 تعتمد اللجنة مواعيد انعقاد اجتماعاتها قبل بداية كل عام ويطلب أمين اللجنة دعوة لحضور الاجتماع مع جدول الأعمال والوثائق اللازمة ويجب إرسال الدعوة مع جدول الأعمال والوثائق قبل الاجتماع.</p> <p>1.4 يجب إرسال دعوة إلى الأعضاء لحضور اجتماعات منتظمة قبل خمسة (5) أيام عمل على الأقل من التاريخ المحدد مع ذكر الموقع والتاريخ والوقت وبنود جدول الأعمال التي ستتم مناقشتها ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.</p> <p>1.5 يكتمل الحضور القانوني لاجتماعات اللجنة بحضور رئيس اللجنة، أو من يفوضه في حاله غيابه، وعضو واحد على الأقل ولا يجوز للعضو تفويض أي شخص آخر للحضور نيابة عنه.</p>	<p><b>المادة التاسعة: اجتماعات اللجنة وقراراتها</b></p>

<p>و- يشترط لصحة اجتماع اللجنة حضور أغلبية أعضائها، ولا يجوز للعضو تفويض شخص آخر من غير أعضاء اللجنة للحضور نيابة عنه. وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت مع رئيس اللجنة.</p> <p>ز- يجوز لرئيس اللجنة أن يدعو لعقد اجتماع طارئ عند الضرورة ويجب تعميم الدعوة قبل (48) ساعة على الأقل من الاجتماع، وفي مثل هذه الحالات لن يتم إعداد جدول أعمال اجتماع وستناقش اللجنة فقط الموضوع الذي دُعوا من أجله.</p> <p>ح- يجوز للجنة في اجتماعاتها أن تطلب حضور أي عضو من أعضاء إدارة الشركة أو إدارة المراجعة الداخلية أو المراجعين الخارجيين وغيرهم؛ لغرض تقديم معلومة ما ذات صلة، وذلك حسب الاقتضاء.</p> <p><b>2. محاضر الاجتماع:</b> تعديل فقرات البند لأحرف هجائية (أ-ب) وهكذا</p> <p>- الفقرة 2.6 منها: يجوز للجنة اتخاذ القرارات بالتمرير دون الحاجة إلى عقد اجتماع مالم يطلب رئيس اللجنة أو أحد أعضائها كتابةً عقد اجتماع للمداولة فيه.</p>	<p>1.6 يجوز لرئيس اللجنة أن يدعو لعقد اجتماع طارئ عند الضرورة ويجب تعميم الدعوة قبل ثمانية وأربعين (48) ساعة على الأقل من الاجتماع في مثل هذه الحالات، لن يتم إعداد جدول أعمال اجتماع وستناقش اللجنة فقط الموضوع الذي يبرر الدعوة إلى اجتماع طارئ.</p> <p>1.7 يجوز للجنة أن تطلب حضور أي عضو من أعضاء إدارة الشركة اجتماعاتها وإدارة المراجعة الداخلية والمراجعين الخارجيين وغيرهم لغرض تقديم المعلومات ذات الصلة (حسب الطلب).</p> <p>1.8 تتخذ قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي حال مساواة الأصوات يكون لرئيس اللجنة، أو من يفوضه في حالة غيابه، الصوت المرجح.</p> <p><b>2. محاضر الاجتماع</b> عدد فقراتها (6) فقرات. -الفقرة 2.6 منها: يجوز للجنة اتخاذ قراراتها بالتمرير من خلال موافقة كتابية أو إلكترونية من قبل رئيس اللجنة وجميع الأعضاء.</p>	<p><b>المادة الثالثة عشر: تضارب المصالح</b></p>
<p><b>المادة التاسعة: تعارض المصالح</b> <b>وعددتها (3) فقرات</b></p> <p>1- يجب على العضو إخطار رئيس اللجنة وأمين اللجنة بأي مصلحة شخصية قد تكون له / لها في الأعمال والعقود التي تمت لصالح الشركة ويتم تسجيل هذا الإخطار في محضر اجتماع اللجنة ولا يحق للعضو التصويت على القرار الذي سيتم اعتماده في هذا الشأن.</p> <p>3- إذا فشل العضو في الكشف عن تعارض المصالح مع أي من الاستثمارات الحالية أو المحتملة للشركة إما قبل أو بعد أن يصبح عضواً، فيجوز للشركة إقالة العضو ومطالبته بالتعويض عن أي أضرار ناتجة عن ذلك.</p>	<p>1. يجب على العضو إخطار رئيس اللجنة وأمين اللجنة بأي مصلحة شخصية قد تكون له / لها في الأعمال والعقود التي تمت لصالح الشركة ويتم تسجيل هذا الإخطار في محضر اجتماع اللجنة ولا يحق التصويت للعضو الذي يكون من الأطراف المعنية على القرار الذي سيتم اعتماده في هذا الشأن.</p> <p>3. إذا فشل العضو في الكشف عن تضارب في المصالح مع أي من الاستثمارات الحالية أو المحتملة للشركة إما قبل أو بعد أن يصبح عضواً فيجوز للشركة إعفاء العضو من واجباته ومطالبته العضو لتعويض الشركة عن أي أضرار ناتجة أو أرباح ناتجة عن هذه الفوائد.</p>	<p><b>إضافة مادة جديدة</b></p>
<p><b>المادة العاشرة: عزل أعضاء اللجنة أو اعتزالهم</b></p> <p>1- إذا ثبتت إدانة العضو بجريمة صدر بها حكم نهائي أو حال ثبوت تقديمه لبيانات غير صحيحة أو كان ضعيفاً في الأداء أو لم يتقيد بما ورد في هذه اللائحة من واجبات والتزامات. فعندئذ يتم عزله بقرار من مجلس الإدارة.</p> <p>2- إذا ثبت عدم حضور العضو لأكثر من ثلاث اجتماعات متتالية للجنة، أو لم يحضر العضو نصف اجتماعات اللجنة المقررة خلال سنة مالية واحدة فعندئذ يتم عزله بقرار من مجلس الإدارة.</p> <p>3- تنتهي عضوية الفرد في اللجنة إذا تم عزله بقرار من مجلس الإدارة أو بسبب الوفاة أو العجز أو انتهاء مدة العضوية بالمجلس.</p> <p>4- يجوز للعضو أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في الوقت المناسب وإلا كان مسؤولاً تجاه الشركة عن الأضرار الناتجة عن ذلك، ويشترط لقبول اعتزال العضو موافقة مجلس الإدارة عليها.</p> <p>5- يجوز لمجلس الإدارة عزل جميع أو أي من أعضاء اللجنة بشرط ألا يؤثر هذا الإجراء سلباً على الشركة، ودون المساس بحق العضو المعزول في التعويض إذا كان العزل بسبب غير مقبول أو بشكل غير مناسب.</p>		

6- إذا خلا مركز أحد أعضاء اللجنة أثناء مدة العضوية يعين المجلس عضواً آخر بديلاً عنه يحل محله ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.		
<p><b>المادة الحادية عشر: مكافآت الأعضاء.</b></p> <p>1- يحق لأعضاء اللجنة ولجنة المنثقة عنه والمعتمدة من الجمعية العامة.</p> <p>2- يحق لأعضاء اللجنة المقيمين خارج نطاق الموقع الذي يتم فيه عقد الاجتماع أن يحصلوا على تعويض للمصروفات التي يتكبدها بناءً على سياسة مكافآت وتعويضات أعضاء مجلس الإدارة واللجان الأخرى.</p> <p>3- يتم الإفصاح عن تفاصيل ما تقاضاه أعضاء اللجنة من مكافآت ضمن محتويات التقرير السنوي لمجلس الإدارة.</p> <p>4- يحق لأمين اللجنة مكافأة سنوية بناءً على ما تقرره لجنة الترشيحات والمكافآت.</p>	<p><b>المادة الثالثة: مكافآت الأعضاء.</b></p> <p>1. يحق لكل عضو من أعضاء اللجنة مكافأة سنوية وبدل حضور جلسات بناءً على سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجنة المنثقة عنه والمعتمدة من الجمعية العامة.</p> <p>2. يحق لأعضاء اللجنة المقيمين خارج نطاق الموقع الذي يتم فيه عقد الاجتماع أن يحصلوا على تعويض للمصروفات التي يتكبدها بناءً على سياسة مكافآت وتعويضات أعضاء مجلس الإدارة واللجان الأخرى.</p> <p>3. يتم الإفصاح عن تفاصيل ما تقاضاه أعضاء اللجنة من مكافآت ضمن محتويات التقرير السنوي لمجلس الإدارة.</p> <p>4. يحق لأمين اللجنة مكافأة سنوية بناءً على ما تقرره لجنة الترشيحات والمكافآت.</p>	
<p><b>المادة الثانية عشر: حدوث تعارض بين اللجنة ومجلس الإدارة.</b></p> <p>إذا حصل تعارض بين توصيات لجنة المراجعة وقرارات مجلس الإدارة، أو إذا رفض المجلس الأخذ بتوصية اللجنة بشأن تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله وتحديد أتعابه وتقييم أدائه أو تعيين المراجع الداخلي، فيجب تضمين تقرير مجلس الإدارة توصية اللجنة ومبرراتها، وأسباب عدم أخذها بها.</p>	<p><b>المادة الحادية عشر: الخلاف بين اللجنة ومجلس الإدارة</b></p> <p>في حالة نشوء تعارض بين توصيات اللجنة وقرارات مجلس الإدارة أو إذا رفض مجلس الإدارة قبول توصيات اللجنة في مسألة التعيين، أو الفصل، أو التعويض أو تقييم أداء المراجع الخارجي أو أي أمور أخرى تندرج ضمن مسؤولياتها فيجوز للجنة أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للإنعقاد على أن يتضمن تقرير مجلس الإدارة توصية اللجنة والمبررات.</p>	
<p><b>المادة الخامسة عشر: النفاذ</b></p> <p>حذف ما بيت الأقواس</p>	<p>(أو أي تعديلات لاحقة عليها)</p>	<p>المادة السادسة عشر: النفاذ</p>

والله ولي التوفيق..

بسم الله الرحمن الرحيم

● مسودة معدلة تخص مقترحات لتعديل لائحة عمل لجنة المكافآت والترشيحات في شركة نماء للكيماويات بتاريخ 2023/05/11م:

المادة محل النظر	النص الحالي	النص المقترح
مسمى اللائحة	لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت.	لائحة عمل لجنة المكافآت والترشيحات.
مسميات مواد اللائحة ونسقتها الترتيبي	مقدمة: المادة الأولى: تشكيل اللجنة: المادة الثانية: أهداف اللائحة: المادة الثالثة: اختصاصات اللجنة: المادة الرابعة: إجراءات الترشيح: المادة الخامسة: نشر إعلان الترشيح: المادة السادسة: ضوابط ومعايير المكافآت: المادة السابعة: مكافأة أعضاء اللجنة: المادة الثامنة: اجتماعات اللجنة: المادة التاسعة: الرئيس والأمين: المادة العاشرة: المركز الشاغر: المادة الحادية عشرة: السرية: المادة الثانية عشرة: تعديل اللائحة: المادة الثالثة عشر: أحكام عامة: المادة الرابعة عشر: النفاذ:	مقدمة: المادة الأولى: تشكيل اللجنة: المادة الثانية: اختصاصات اللجنة المادة الثالثة: اجتماعات اللجنة المادة الرابعة: إجراءات الترشيح المادة الخامسة: نشر إعلان الترشيح المادة السادسة: ضوابط ومعايير المكافآت المادة السابعة: مكافأة أعضاء اللجنة المادة الثامنة: عزل أعضاء اللجنة واعتزالهم المادة التاسعة: سرية المعلومات المادة العاشرة: تعديل اللائحة المادة الحادية عشرة: أحكام عامة المادة الثانية عشرة: النفاذ:
مقدمة	أعدت هذه اللائحة تطبيقاً لأحكام المادتين (الستون والرابعة والستون) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية، بموجب القرار رقم (8-16-2017) وتاريخ 1438/05/16هـ الموافق 2017/02/13م والمعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية (2018-45-3) وتاريخ 1439/08/07هـ الموافق (2018/04/23م).	<del>حذف التعريفات وإضافة الغرض والهدف من صياغة اللائحة لتكون كما يأتي:</del> أعدت هذه اللائحة تطبيقاً لأحكام الفقرة السابعة من المادة السابعة والأربعون وبالمراعاة للفصل الثالث والرابع من الباب الرابع للائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية، بناءً على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/132 وتاريخ 1443/12/01هـ. ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار مجلس هيئة السوق المالية (2023/05/08) وتاريخ 1444/06/25هـ الموافق 2023/01/18م.
	-التعريفات:	

<p>وتهدف هذه اللائحة إلى تحديد مهام لجنة الترشيحات والمكافآت ومدة عملها والصلاحيات والسلطات المخولة لها، وكيفية رقابة المجلس عليها، مع استمرار مسؤولية المجلس عن تلك الصلاحيات أو السلطات التي يفوضها إليها.</p>		
<p><b>يجب عند تشكيل اللجنة مراعاة ما يلي:</b>  <b>تفقد النقاط للفقرة 2 لتصبح: (أ-ب-ج-د)</b>  <b>وتعدل الفقرة (ب) لتصبح:</b>  ب- أن يكون أعضاؤها من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، ومن بينهم عضواً مستقلاً على الأقل، ويجوز أن يكون أعضاؤها من غير أعضاء مجلس الإدارة سواء كانوا من المساهمين أم من غيرهم. على أن يكون رئيس اللجنة عضواً مستقلاً يختاره أعضاء اللجنة.  حذف المادة التاسعة من اللائحة: (الرئيس والأمين).  <b>إضافة فقرة برقم (6) ونصها:</b> تعين اللجنة أميناً لها ذو تأهيل وخبرة علمية وعملية، على أن يكون أحد العاملين في الشركة، وأن تعادل مدته مدة أعضاء اللجنة (مع أحقية إعادة تعيينه)، ويفضل ألا يتولى أمين سر اللجنة أمانة سر لجنة أخرى.</p>	<p>يجب عند تشكيل اللجنة مراعاة ما يلي:  الفقرة 2  الفقرة (ب):  - أن يكون أعضاؤها من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين، على أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل، ويجوز أن يكون أعضاؤها من غير أعضاء مجلس الإدارة سواء كانوا من المساهمين أم غيرهم.</p>	<p>المادة الأولى: تشكيل اللجنة: (الفقرة 2)</p>
<p>حذف هذه المادة لإضافة مضمونها في مقدمة اللائحة وفق ما جاء أعلاه.</p>	<p>بناءً على قرار مجلس الإدارة القاضي بتشكيل لجنة الترشيحات والمكافآت تطبيقاً للفقرة (7) من المادة (50) من لائحة حوكمة الشركات، وبناءً على اقتراح مجلس الإدارة، تم اعتماد هذه اللائحة من قبل الجمعية العامة بهدف تحديد مهام لجنة المكافآت والترشيحات ومدة عملها والصلاحيات والسلطات المخولة لها، وكيفية رقابة المجلس عليها، مع استمرار مسئولية المجلس عن تلك الصلاحيات أو السلطات التي يفوضها إليها.</p>	<p>المادة الثانية: أهداف اللائحة:</p>
<p><b>المادة الثانية: اختصاصات اللجنة</b>  تعديل الفقرة 10 تعديل ما بين الأقواس إلى (سياسة).</p>	<p>الفقرة 10 من هذه المادة في بدايتها: إعداد (لائحة) واضحة</p>	<p>المادة الثالثة: اختصاصات اللجنة</p>
<p><b>المادة السابعة: مكافأة أعضاء اللجنة</b>  <b>تعديل لتكون:</b>  1- يحق لأعضاء اللجنة ولأمين السر الحصول على مكافأة سنوية وفقاً لسياسة المكافآت المعتمدة من قبل الجمعية العامة.  2- يحق لأعضاء اللجنة المقيمين في مدينة خارج مكان الاجتماع الحصول على تعويض للمصروفات التي بذلها في سبيل قدومهم للاجتماع بناءً على سياسة المكافآت المعتمدة من قبل الجمعية العامة.  3- يكشف تقرير مجلس الإدارة السنوي المقدم للجمعية العامة عن المكافآت والمدفوعات الأخرى الممنوحة لأعضاء اللجنة ولأمين السر.</p>	<p>تتكون مكافأة أعضاء اللجنة من الآتي:  (أ) بدل حضور اجتماعات اللجنة: مبلغ قدره (3000) ثلاثة آلاف ريال عن كل اجتماع.  (ب) إذا كان العضو من خارج (المنطقة الشرقية) يصرف له بدل سفر وانتقال قدره (2000) ألفي ريال عن كل اجتماع.  (ت) مكافأة سنوية (60,000) ستون ألف ريال.  (ث) تصرف مكافأة (20,000) عشرون ألف ريال لأمين اللجنة.</p>	<p>المادة السابعة: مكافأة أعضاء اللجنة</p>
<p><b>المادة الثالثة: اجتماعات اللجنة:</b>  جواز عقد الاجتماعات عبر وسائل التقنية الحديثة إذا استدعى الأمر.  سنة أشهر على الأقل</p>	<p>إضافة جملة للفقرة رقم 1:  أربعة أشهر على الأقل</p>	<p>المادة الثامنة: اجتماعات اللجنة:</p>

<p><b>المادة الثامنة: عزل أعضاء اللجنة أو اعتزالهم</b></p> <p>1- إذا ثبتت إدانة العضو بجريمة صدر بها حكم نهائي أو حال ثبوت تقديمه لبيانات غير صحيحة أو كان ضعيفاً في الأداء أو لم يتقيد بما ورد في هذه اللائحة من واجبات والتزامات. فعندئذ يتم عزله بقرار من مجلس الإدارة.</p> <p>2- إذا ثبت عدم حضور العضو لأكثر من ثلاث اجتماعات متتالية للجنة، أو لم يحضر العضو نصف اجتماعات اللجنة المقررة خلال سنة مالية واحدة فعندئذ يتم عزله بقرار من مجلس الإدارة.</p> <p>3- تنتهي عضوية الفرد في اللجنة إذا تم عزله بقرار من مجلس الإدارة أو بسبب الوفاة أو العجز أو انتهاء مدة العضوية بالمجلس.</p> <p>4- يجوز للعضو أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في الوقت المناسب وإلا كان مسؤولاً تجاه الشركة عن الأضرار الناتجة عن ذلك، ويشترط لقبول اعتزال العضو موافقة مجلس الإدارة عليها.</p> <p>5- يجوز لمجلس الإدارة عزل جميع أو أي من أعضاء اللجنة بشرط ألا يؤثر هذا الإجراء سلباً على الشركة، ودون المساس بحق العضو المعزول في التعويض إذا كان العزل بسبب غير مقبول أو بشكل غير مناسب.</p> <p>6- إذا خلا مركز أحد أعضاء اللجنة أثناء مدة العضوية يعين المجلس عضواً آخر بدلاً عنه يحل محله ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.</p>	<p>إذا شغل مركز أحد أعضاء اللجنة أثناء مدة العضوية يعين المجلس عضواً آخر في المركز الشاغر ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. ويشغل مركز عضو اللجنة بسبب الوفاة أو العجز وانتهاء عضويته بالمجلس وكذلك إذا تم إعفاؤه بقرار من مجلس الإدارة، أو لأي سبب آخر على سبيل المثال لا الحصر</p> <p>أ- طلب العضو إعفاؤه من الاستمرار بعضوية اللجنة.</p> <p>ب- تغيب العضو عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للجنة دون عذر يقبله المجلس.</p> <p>ج- إذا فقد العضو أي شرط من شروط العضوية المذكورة في هذه اللائحة.</p> <p>د- إذا أفشى أو ذاع أسرار الشركة (في غير اجتماع الجمعية العامة) أو بسبب سوء استعمال العضو لسلطاته المكتسبة من عضويته باللجنة، أو التصرف بما يضر بسمعة الشركة بصفة عامة، أو اللجنة بصفة خاصة.</p>	<p><b>المادة العاشرة: المركز الشاغر:</b></p>
<p>تعديل النص ليكون: يلتزم عضو اللجنة بالمحافظة على أسرار الشركة.</p>	<p>يلتزم عضو اللجنة بما يلتزم به عضو مجلس الإدارة بالمحافظة على أسرار الشركة</p>	<p><b>المادة الحادية عشر: السرية</b></p>
<p>تحذف هذه الجملة.</p>	<p>يجب مراجعة هذه اللائحة بشكل دوري لمواكبة التطورات والاحداث.</p>	<p><b>المادة الثالثة عشر: أحكام عامة:</b></p>
<p>تحذف هذه الجملة.</p>	<p>(وأي تعديلات لاحقة عليها)</p>	<p><b>المادة الرابعة عشر: النفاذ:</b></p>

والله ولي التوفيق..